

مجلة المالية

العدد 24 - غشت 2014

ملف

تعزيز شفافية المالية العمومية

أنشطة الوزارة

لقاء دولي من أجل تأسيس شبكة « الحكامة المختلطة بين الجنسين
حول المتوسط »

أبحاث ودراسات

الصندوق المغربي للتقاعد : دراسة في مسببات الأزمة وسيناريوهات
الإصلاح

الفهرس

افتتاحية

3

ملف

4

الشفافية المالية كألية لتعزيز الثقة في الإدارة

تعزيز شفافية المالية العمومية من خلال المقترضات الجديدة لمشروع القانون

8

التنظيمي لقانون المالية

10

المؤسسات والمقاولات العمومية : تعزيز الشفافية والمساءلة في تدبير الموارد العمومية

أنشطة الوزارة

وزارة الاقتصاد والمالية تحصل على جائزة الأمم المتحدة الأولى للامتياز الخاصة

12

بخدمة المرفق العام المراعي للنوع الاجتماعي

13

المفتشية العامة للمالية : «التدبير العمومي و تحديات محاربة الرشوة»

15

لقاء دولي من أجل تأسيس شبكة « الحكامة المختلطة بين الجنسين حول المتوسط»

خدمات

17

المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج : الشق الضريبي

18

إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة

تحت المجهر

إجراءات جمركية جديدة : حذف القبول المؤقت للسيارات الخاصة الحاملة

19

للسلع ذات الصبغة التجارية

أبحاث ودراسات

21

الصندوق المغربي للتقاعد : دراسة في مسببات الأزمة وسيناريوهات الإصلاح

منبر حر

26

مشروع القانون التنظيمي للمالية: الرهانات الدستورية والإكراهات الاقتصادية

معطيات

30

النشاط الاقتصادي الوطني : أداء إيجابي



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة : حميد شعبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة

مدير التحرير : محمد الخرمودي، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة

رئيسة التحرير : بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير : حنان بوجدار، رئيسة قسم التواصل والإعلام

هيئة التحرير : كرهف ابن يعقوب، فتيحة الشلاحي، شهرزاد بوعلي،

حنان الإدريسي، حنان بورحيم

لجنة النشر : ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشرافي : سلوى النجار، عبد الصمد بنار

الطبع : مديرية الشؤون الإدارية والعامة

التوزيع : حنان حلوش، خالد سويسي

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 05 37 67 72 25 (212)

افتتاحية

خصصت مجلة المالية ملف هذا العدد لموضوع «تعزيز شفافية المالية العمومية». هذا الإختيار، فرضه بلوغ مشروع القانون التنظيمي للمالية مرحلة متقدمة من المسطرة التشريعية. القانون الجديد جاء تفعيلا لمضامين الدستور وملائمة مستجداته مع حاجيات التدبير الحديث المبني على فعالية ونجاعة التدبير العمومي، كما يندرج ضمن مشروع واسع وتدرجي لإصلاح مجال تدبير المالية العمومية الذي انخرطت فيه بلادنا منذ سنة 2001.

تتمثل أبرز الأهداف الاستراتيجية لهذا المشروع في اعتماد حكمة مالية جيدة ترمي إلى مواكبة الدينامية الجديدة للجهوية الموسعة في إطار تشاركي منسجم مع كافة الفاعلين وتعزيز اللاتمركز الإداري والشفافية وحسن التدبير، وتقوية المراقبة البرلمانية للمالية العمومية، وتحسين فعالية ونجاعة النفقات العمومية وجودة الخدمات المقدمة للمواطن، وهو ما من شأنه تعزيز الثقة في الإدارة بشكل عام.

كما تتمثل هذه الأهداف في تعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتوزيع العادل لثمار النمو مع الحفاظ على التوازنات المالية للدولة.

وتشمل أهداف هذا المشروع أيضا، تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية وتعزيز تناسقها وانسجامها وتحسين جودة خدمات المرفق العمومي المقدمة للمواطن والتحكم في تكلفتها، فضلا عن تعزيز التوازن المالي وتقوية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقروئية الميزانية وتقوية دور البرلمان في المراقبة المالية وفي تقييم السياسات العمومية.

بروز الوزارة على واجهة التدبير العمومي كان حاضرا أيضا من خلال ركن «أنشطة الوزارة» عبر تناول خبر حصول وزارة المالية على جائزة الأمم المتحدة الأولى للامتياز الخاصة بخدمة المرفق العام المراعي للنوع الاجتماعي، وندوة المفتشية العامة للمالية والتي حملت كعنوان لها «التدبير العمومي و تحديات محاربة الرشوة» وكذا اللقاء الدولي المنعقد من أجل تأسيس شبكة «الحكامة المختلطة بين الجنسين حول المتوسط».

أما ركن «خدمات» لهذا العدد، فقد حاول إطلاع القارئ على المستجدات الضريبية التي منحها قانون المالية لسنة 2014 منها المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات و الموجودات المنشأة بالخارج وتعميم إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة.

ركن «تحت المجهر» سلط الضوء على الإجراءات الجمركية الجديدة والخاصة بحذف القبول المؤقت للسيارات الخاصة الحاملة للسلع ذات الصبغة التجارية.

و أخيرا، ارتأت مجلة المالية تخصيص ركن «أبحاث و دراسات» لموضوع يهم الرأي العام و يتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد، مسببات الأزمة و سيناريوهات الإصلاح.

الشفافية المالية كآلية لتعزيز الثقة في الإدارة

انطلاقاً من كون الشفافية المالية آلية لتعزيز الثقة في الإدارة على المستويين الوطني والدولي، اتخذ المغرب مجموعة من الإجراءات تهتم بالأساس تحسين المعلومة الميزانية والمالية وكذا إصلاح تدبير الميزانية لأجل تعزيز فاعلية الإنفاق العمومي و شفافيته.

وتتمحور الإجراءات المتخذة لتعزيز الشفافية المالية بالأساس حول:

- الإغناء المستمر للمعلومة الميزانية والمالية المقدمة للبرلمان وللرأي العام بصفة عامة؛
- تحسين مقروئية الميزانية؛
- تبسيط وتعميم المعطيات المتعلقة بالميزانية، عن طريق التواصل المستمر طوال السنة المالية؛
- التقليل المستمر للتأخر الحاصل فيما يتعلق بإعداد قوانين التصفية؛
- إصلاح تدبير الميزانية لأجل تعزيز فاعلية الإنفاق العمومي وشفافيته؛
- إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.

الإغناء المستمر للمعلومة الميزانية والمالية المقدمة للبرلمان

منذ بداية هذه الألفية، عرفت بلادنا عملية إثراء مستمر للوثائق المرافقة لقوانين المالية، وذلك في إطار تحسين شفافية المالية العمومية، و ملائمتها مع أفضل الممارسات على المستوى الدولي، وتطوير جودة المعلومة المقدمة للبرلمان وللرأي العام.

و نتيجة لذلك، فقد عرفت التقارير المرافقة لقوانين المالية تطوراً ملحوظاً ساهم في تحسين المقروئية وفي إنتاج معلومة مالية سهلة ومبسطة.

و بالموازاة مع ذلك، فقد تم إثراء التقارير المرافقة لقوانين المالية بإصدار تقارير موضوعاتية جديدة تنطبق إلى كافة الجوانب المرتبطة بتدبير المالية العمومية ببلادنا.

عرف المغرب خلال العقد الأخير مجموعة من الإصلاحات والإجراءات الرامية إلى تحديث تدبير المالية العمومية، ويعتبر تعزيز الشفافية المالية أحد أهم الأوراش التي ركزت عليها بلادنا في إطار مواصلة بناء دولة حديثة وديمقراطية في ظل دستور 2011.

وباعتبار الشفافية المالية تفسح المجال أمام المشاركة والمسؤولية وتقويتيهما، فقد تم اتخاذ عدة مبادرات في هذا المجال، تؤكد أثرها الإيجابي من خلال الدراسات التي تم القيام بها من طرف المؤسسات المالية الدولية، بخصوص تدبير المالية العمومية في المغرب (تقييم تدبير أنظمة المالية العمومية CFAA و الإنفاق العام والمساءلة المالية PEFA).

وبهذا الخصوص يجب التنويه بتطور أداء المغرب وفق الإستطلاع المتعلق بالميزانية المفتوحة، حيث أنه بين عامي 2006 و 2012، قد تحسن رصيده بشكل ملحوظ من 28 نقطة في سنة 2010 إلى 38 نقطة في سنة 2012 كما احتل المغرب المرتبة الثانية على مستوى منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا. هذه النتائج الإيجابية تشجع على مواصلة وتكثيف الجهود من أجل تحقيق شفافية مالية أكبر انسجاماً مع الممارسات الدولية الجيدة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالتزامن مع دينامية الإصلاحات الهادفة إلى تحديث وعصرنة تدبير المالية العمومية بالمغرب، فقد تقرر إنجاز تقييم جديد للمالية العمومية بالمغرب حسب المنهجية الجديدة «للإنفاق العام والمساءلة المالية» (PEFA) وذلك خلال سنة 2015. و بهذا، سيكون المغرب من الدول الأولى التي ستخضع للتقييم وفق المعايير الجديدة «للإنفاق العام والمساءلة المالية» (PEFA).

كما همت هذه الاجراءات إدراج البعد الجهوي في تقديم الميزانية ابتداء من فاتح يناير 2006، وذلك من أجل ملاءمة تبويب الميزانية لمتطلبات اللاتمركز وتوفير معلومة مالية تمكن من معرفة المجهود المالي المبذول جهويا، من خلال التحديد الجغرافي للجهات التي يتم فيها إنجاز المشاريع و العمليات من طرف مختلف القطاعات الوزارية.

التقليص المتواصل للتأخر الحاصل على مستوى إعداد و تقديم قوانين التصفية للبرلمان

كما هو معلوم، فقانون التصفية هو عبارة عن وثيقة قانونية تعبر عن مدى تنفيذ ميزانية الدولة خلال السنة المالية، حيث يمكن من إبراز جميع الحسابات النهائية لمداخيل و نفقات ميزانية الدولة، وتنفيذها من طرف الآمرين بالصرف و المحاسبين. وهو يرمي إلى تثبيت المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة و النفقات المأمور بصرفها برسم نفس السنة المالية و حصر حساب نتيجة السنة و كذا تقييمها.

في هذا الاطار، تم إحراز تقدم كبير في السنوات الأخيرة مكن من تدارك التأخير الحاصل في تقديم قوانين التصفية، حيث تم تقليص هذه المدة من أكثر من 4 سنوات في سنة 2000 إلى أقل من سنتين ابتداء من سنة 2005. والدليل على ذلك تاريخ إيداع مشروع قانون التصفية لسنة 2008، الذي تم في 12 مارس 2010، ومشروع قانون التصفية لسنة 2009، الذي تم إيداعه في 05 أكتوبر 2011، ومشروع قانون التصفية لسنة 2010 الذي تم إيداعه في 31 دجنبر 2012، وذلك طبقا للمادة 76 من الدستور¹ و المادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية².

تواصل مستمر حول الميزانية طوال السنة

تقوم وزارة الاقتصاد و المالية بتنظيم ندوات صحفية كل سنة لإطلاع عموم المواطنين و المواطنين على الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية و على أهم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المندرجة في هذا الإطار. بالإضافة إلى ذلك، يتم إخبار المواطن حول

و في هذا الإطار، سيتم إرفاق ميزانيات الوزارات المقدمة إلى البرلمان بالمشاريع الوزارية لحسن الأداء وذلك بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية، هذا بالإضافة إلى الوثائق المرافقة لمشروع قانون المالية التي تمت الإشارة إليها مسبقا، و يتعلق الأمر ب:

- المذكرة التقديمية؛
- التقرير الإقتصادي و المالي؛
- التقرير حول النفقات الجبائية؛
- التقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- التقرير حول قطاع المنشآت و المؤسسات العمومية؛
- التقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- التقرير حول النوع الإجتماعي؛
- التقرير السنوي حول المديونية؛
- التقرير حول الموارد البشرية؛
- التقرير المتعلق بالمقاصة.

ومن جهة أخرى سيتم تعزيز الوثائق المرافقة لقانون التصفية بإصدار:

- تقارير الأداء المالي الخاصة بالوزارات؛
- التقارير حول افتتاح الأداء المالي؛
- التقرير السنوي للأداء المالي و الحساب العام للدولة و الحصيلة؛
- مشاريع الأداء المالي الخاصة بالوزارات المنجزة على أساس إطار النفقات على المدى المتوسط للقطاعات الوزارية.

تحسين مقروئية الميزانية :

وفي إطار تحسين مقروئية الميزانية، تم اتخاذ العديد من الاجراءات همت مراجعة هيكلية تبويبات الميزانية ابتداء من فاتح يناير 2006، و ذلك بهدف تدوين إداري موحد لفصول و مكونات ميزانية الدولة وكذا من أجل تسهيل عمليات البرمجة و التقديم والتحليل الذي يهتم موارد و نفقات الدولة.

1 الفصل 76 من الدستور: تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلقة بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. و يتضمن قانون التصفية حصيله ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذه.

2 المادة 65 من القانون التنظيمي للمالية: طبقا للفصل 76 من الدستور، يودع مشروع قانون التصفية المتعلقة بتنفيذ قانون المالية سنويا بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني.

- إصدار مشروع ميزانية المواطن لأول مرة؛
- استخدام المؤشرات من أجل إطلاع الرأي العام على مدى نجاعة السياسات العمومية؛
- إدراج المواقع و العناوين الإلكترونية اللازمة من أجل التفاعل مع المواطن؛
- تقديم المعطيات المتعلقة بالميزانية بلغة بسيطة و مجسدة في رسوم مبيانية؛
- إصدار نسخة موجهة إلى الإعلام من أجل انتشار أوسع لدى المواطنين؛
- كما تجدر الإشارة إلى أنه تم توزيع نسخة 2014 من ميزانية المواطن على فعاليات المجتمع المدني والسلطات الحكومية بهدف مواصلة تحسينها خلال السنوات القادمة.

وتبشر الوزارة أيضا بإصدار كتاب عن ميزانية الدولة، باللغة العربية بطابع تعليمي، وتوزيعه على البرلمان وعلى مختلف الإدارات والفعاليات الإجتماعية و الاقتصادية؛

وتقوم كذلك بإعداد دليل منهجي حول تدبير الميزانية المعتمدة على النتائج والبرمجة المتعددة السنوات، وهو متوفر لدى مختلف القطاعات الوزارية، كما الشأن بالنسبة لكتاب المساطر حول تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية الذي يتم توزيعه على المصالح المسيرة و كذا المقاولات الخاصة المعنية بمجال الصفقات العمومية.

التفعيل التدريجي للإصلاح الموازني

يهدف هذا الإصلاح إلى تدعيم فعالية وشفافية الميزانية وكذا تبسيط قراءتها، خاصة من خلال إعادة هيكلة الميزانيات القطاعية على أساس البرامج و المشاريع و ربطها بأهداف مقرونة بمؤشرات تمكن من تقييم النتائج المحققة و ربطها بتلك الأهداف المحددة مسبقا، وذلك حتى يتسنى للبرلمان تقييم السياسات القطاعية العمومية ومدى أثرها الاقتصادي والاجتماعي على الحياة اليومية للمواطن. بالإضافة إلى ذلك، سيتمكن هذا الإصلاح من تحسين مقروئية الميزانية و تسهيل فهمها على المواطن.

وجدير بالذكر أنه تم التنزيل التدريجي لمضامين هذا الإصلاح على أربعة قطاعات وزارية، حسب قدراتها التدبيرية، بالنسبة لمشروع

ميزانية الدولة، والتوجهات الأساسية التي تسبق إعدادها خاصة ما يتعلق بالمعطيات الرقمية للموارد والنفقات وكذا مستوى عجز الميزانية والتدابير الجبائية وغيرها من المعلومات، وذلك من خلال التواصل عبر وسائل الإعلام (مقابلات مع السيد الوزير، النشرات الصحفية...).

كما يقوم السيد وزير الإقتصاد والمالية بتقديم الحصيلة النصف سنوية لتنفيذ قانون المالي أمام البرلمان بغرفتيه.

ويتقدم أيضا بالإجابة على الأسئلة الكتابية والشفوية للبرلمان على طول السنة، والمتعلقة بمدى تقدم إنجاز مختلف المشاريع المندرجة في الميزانية. وفي هذا الإطار، تتكفل وزارة الإقتصاد والمالية وكذا الوزارات المعنية بتقديم عناصر الإجابات من خلال الجلسات العامة للبرلمان والتي يتم بثها مباشرة على القناة الوطنية.

كما يتم نشر مشروع قانون المالية على الموقع الإلكتروني لوزارة الإقتصاد والمالية (www.finances.gov.ma)، وكذا جميع الوثائق المرافقة له، بمناسبة المناقشة البرلمانية. هذا، بالإضافة إلى نشر عدة وثائق تمكن المواطن من الحصول على المعلومات كل حسب مجال اهتمامه (مواطن عادي أو مستثمر أو جامعي...).

نشر المعطيات الموازناتية والمالية و تبسيطها

تقوم وزارة الإقتصاد والمالية بإصدار ميزانية المواطن وهي عبارة عن وثيقة تقدم تعريفا للميزانية و مكوناتها و توضح مراحل إعدادها، كما تتطرق للمعطيات الخاصة بالسياق الوطني و الدولي الذي تم في إطاره إعداد مشروع قانون المالية و كذا الفرضيات التي بني على أساسها المشروع. ومن ناحية أخرى، تبين هذه الوثيقة أهداف مشروع قانون المالية للسنة الجارية وأهم المعطيات المرقمة الخاصة بالموارد و النفقات و كذا توزيعها حسب نوعية الموارد ومراكز ومجالات الإنفاق المبرمجة. كما تسلط الضوء على البعدين الإجتماعي و الإقتصادي للمشروع. وقد تم إصدار ميزانية المواطن لأول مرة سنة 2012، من أجل تقديم صورة مبسطة للميزانية السنوية للمواطن. وقد تم إشراك فعاليات المجتمع المدني، خصوصا «جمعية ترانسبرانسي المغرب»، قصد تحسين وإثراء محتواها في المستقبل. وهكذا عرفت نسخة 2013 تطورا ملموسا بالتوجه نحو تقوية النقاش المواطن حول قانون المالية و ذلك من خلال:

* إعتداد التبويب حسب البرامج؛

• عقلنة إحداث واستعمال الحسابات الخصوصية للخزينة، من خلال:

* تقليص عدد أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة؛

* منع التحويلات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية إلى الحسابات الخصوصية للخزينة أو مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة؛

* وضع شروط لإحداثها تتجلى في تمثيل الموارد، غير تلك المتأتية عن الميزانية، يجب أن تمثل، على الأقل 40 % من مجموع الموارد المرخص بها في إطار قانون المالية وذلك ابتداء من السنة المالية الثالثة بعد إحداثها.

* حذف الحسابات التي لا تستجيب للشروط السابق الذكر؛

* تطبيق التبويب حسب البرامج على هذه الحسابات؛

• تعديل الجدول الزمني لإعداد مشاريع قوانين المالية بإدراج مرحلتين جديدتين تتعلق الأولى بإعداد إطار البرمجة متعددة السنوات الذي يشكل إطارا مرجعيا لإعداد قانون المالية. و تهم المرحلة الثانية التواصل والتشاور مع البرلمان حول الخيارات والأولويات المتعلقة بالميزانية قبل تقديم قانون المالية.

• إعادة النظر في القانون التعديلي لقانون المالية باحترام مبدأ الصرامة وتحديد الإطار الزمني المحدد لدراسته والتصويت عليه.

و في نفس السياق، عرف قانون التصفية هو الآخر إعادة هيكلة فيما يخص الإطار الزمني المخصص لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات الدستور بالإيداع السنوي لمشروع قانون التصفية في مجلس النواب في نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني.

المصدر: مديرية الميزانية

قانون المالية لسنة 2014، حيث همّ هذا التنزيل في المرحلة الأولى، وزارة الإقتصاد والمالية و وزارة التربية الوطنية و وزارة الفلاحة، والمندوبية السامية للمياه والغابات. وسيتم اعتماد نفس المقاربة التدريبية بالنسبة لمشروع قانون المالية لسنة 2015 في خمسة قطاعات وزارية إضافية (التجهيز والنقل واللوجستيك، العدل والحريات، الشؤون الخارجية والتعاون، الصحة و التكوين المهني).

تكريس مضامين الإصلاح في إطار القانون التنظيمي لقانون المالية

تجسد الشفافية المحور الأساسي لمشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، و الذي يأتي في سياق توطيد الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال. و من أبرز المقتضيات التي جاء بها القانون التنظيمي الجديد :

• عقلنة إحداث و استعمال مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة من خلال:

* منع التحويلات من مرفق مسير بطريقة مستقلة إلى مرفق أو حساب خصوصي آخر؛

* وضع شروط لإحداث مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة وهي أن تشكل الموارد الذاتية، انطلاقا من السنة الثالثة على إحداثها، على الأقل 30 % من مجموع الموارد المرخص بها في قانون المالية؛

* حذف مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة التي لا تستجيب للشروط السالف الذكر؛

* منع إدراج نفقات الموظفين بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة؛

تعزيز شفافية المالية العمومية من خلال المقتضيات الجديدة لمشروع القانون التنظيمي لقانون المالية

تحسين شفافية ومقروئية الميزانية عبر تعزيز المبادئ الأساسية للمالية العمومية وإعادة هيكلة الميزانية حول البرامج، وصدق الميزانية وصدق المحاسبة، كلها مبادئ أتى بها مشروع القانون التنظيمي الجديد للمالية.

للتحكم في جميع النفقات المخصصة. كما تمت إضافة اختصاص جديد للمجلس الأعلى للحسابات المتمثل في المصادقة على مطابقة حسابات الدولة واحترامها للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

ومن أجل تعزيز استدامة وشفافية الميزانية، يتبنى مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية طابع محدودية الاعتمادات كمنهج عام، بما في ذلك نفقات الموظفين، ويحدد سقفا للحد من ترحيل اعتمادات الاستثمار مع إمكانية تعديل هذا السقف بقانون للمالية.

إضافة إلى ذلك، وبغية تعزيز قواعد المالية العمومية، ينص القانون المذكور على ترشيد استخدام مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة، من خلال تحديد معايير وشروط إحداثها وحذفها.

ونظرا للمكانة البارزة التي أصبح يتبوؤها البرلمان في ظل الدستور الجديد، قام مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية بتعزيز دوره الرقابي عبر إضافة مرحلة جديدة للجدول الزمني الخاص بإعداد ودراسة مشاريع قوانين المالية والمتعلقة بتقديم الوزير المكلف بالمالية، قبل متم شهر يوليو من كل سنة، عرض أمام اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان يبرز الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية ويتضمن على الخصوص تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية و تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية وكذا البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات.

وفي إطار تحسين نجاعة النقاش حول مشاريع قوانين المالية داخل البرلمان، ينص مشروع القانون التنظيمي على الزيادة في عدد التقارير المرافقة لمشاريع قوانين المالية، حيث سيتم إغناء الوثائق المقدمة للبرلمان بتقارير موضوعية جديدة تتعلق بالمقاصة والموارد البشرية والدين العمومي والنفقات الجبائية والتكاليف المشتركة والتوزيع الجهوي للاستثمار والعقار العمومي المعبأ للاستثمار. كما سيتم إرفاق ميزانيات القطاعات الوزارية المقدمة للجان البرلمانية

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في مسلسل الإصلاحات البنوية الهادفة إلى تحديث الهياكل الاقتصادية للبلاد وتعزيز شفافيةها وإرساء دعائم الحكامة الجيدة. ولقد شكل الإصلاح الدستوري الأخير تنويعا لهذا المسلسل الإصلاحي والذي قام بتكريس مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بالمالية العمومية وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المشتركة للحكومة والبرلمان للحفاظ على توازن مالية الدولة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعريف التكليف العمومي.

وتفعيلا للمقتضيات الدستورية الجديدة، وبناءً على النتائج المشجعة للإصلاح التدريجي للمالية العمومية الذي انطلق سنة 2001، تم الشروع في إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية من أجل تحسين شفافية ومقروئية الميزانية عبر تعزيز المبادئ الأساسية للمالية العمومية وإعادة هيكلة الميزانية حول البرامج قصد الانتقال من ميزانية مبنية على الوسائل إلى ميزانية مبنية على النتائج. كما سيشكل هذا الإصلاح مناسبة لتحديث الدولة وتحسين جودة الإنفاق العمومي عبر إرساء مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة واعتماد التقييم مما سيمكن من تعزيز نجاعة أداء القطاعات العمومية وتقوية مسؤولية المدبرين العموميين فيما يخص تحقيق النتائج وذلك مقابل توسيع مجال تصرفهم في الاعتمادات الخاصة بالبرامج والجهات والمشاريع أو العمليات.

كما يدرج مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية مبدأ صدق الميزانية بشكل صريح، وذلك من أجل تعزيز صحة الفرضيات التي تتحكم في إعداد مشروع قانون المالية وتأكيد جودة توقعات الموارد والتكاليف أخذا بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها، وكذا تأكيد الالتزام بالمبادرة إلى تقديم قوانين مالية معدلة في حالة حصول تغييرات كبيرة في أولويات وفرضيات قانون المالية.


كما قام هذا المشروع بتكريس مبدأ صدق المحاسبة عبر التنصيص على إحداث المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل التكاليف لتتبع التكلفة الإجمالية للخدمات العمومية والمجهودات المبذولة

الموارد المرصدة للجماعات الترابية.

وفي نفس السياق، سيسمح مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية بإعادة الاعتبار لقوانين المالية المعدلة عبر تأطير الجدول الزمني لدراساتها والمصادقة عليها حيث سيتم التصويت من طرف البرلمان على مشاريع هذه القوانين في آجال 15 يوما من تاريخ إيداعها.

وفيما يتعلق بقانون التصفية، فقد عمل هذا المشروع على تقليص آجال إعداده وتقديمه للبرلمان وفقا للمقتضيات الدستورية الجديدة حيث تم تحديد آجال إيداعه قبل نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المقتضيات الجديدة لمشروع القانون التنظيمي لقانون المالية سيكون من إشراك المواطن في تتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتقييمها من خلال تمكينه من مجموعة من الوثائق الميزانية التي تخضع لجهود متواصلة لتحسينها وتبسيطها مما سيزيد من مسؤولية المدبرين لتحقيق الأهداف والمؤشرات المحددة.



المعنية بمشاريع نجاعة الأداء ومشاريع العمليات المبرمجة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وتلك المبرمجة في إطار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا البرمجة المتعددة السنوات للقطاعات الوزارية وللمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها والمستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات للدولة. كما ينص مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية على إرفاق مشروع قانون التصفية بتقرير نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية وتقارير افتتاح نجاعة الأداء وتقرير حول

مشروع القانون التنظيمي للمالية

- المراحل المتبعة -

منهجية مبنية على التشاور و الانفتاح



المصدر: مديرية الميزانية

المؤسسات والمقاولات العمومية : تعزيز الشفافية والمساءلة في تدبير الموارد العمومية.

يندرج توطيد شفافية المالية العمومية ضمن محاور مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي هو قيد الدراسة من قبل البرلمان، و ذلك من خلال اعتماد قواعد مالية جديدة للتحكم في توازن الميزانية وتحسين مقروئيتها. وتعتبر المؤسسات والمقاولات العمومية جزءا من النطاق المشمول بقانون المالية، وذلك من أجل شفافية أفضل لميزانياتها وحكومتها.

وفيما يتعلق بالتدبير المرتكز على النتائج، تلجأ المؤسسات والمقاولات العمومية إلى مجموعة من الممارسات الجيدة التي تهتم على الخصوص التخطيط الاستراتيجي والتعاقد مع الدولة (الدولة ذات إستراتيجية والدولة المساهمة)، وتحديد الأهداف والالتزام في تدبير الموارد (بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تتوفر على مصالح جهوية) وتقييمات منتظمة عبر مؤشرات القياس.

وفي إطار إعداد المشاريع السنوية لميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية على أساس المنشور السنوي لوزير الاقتصاد والمالية، تتم دراسة سلسلة من الوثائق من قبل لجان الميزانية المحدثة بوزارة الاقتصاد والمالية بما في ذلك المخطط متعدد السنوات وتطور أهم المؤشرات المالية وأهم المشاريع الاستثمارية وكذا الوثائق المتبنة للترشيد المنجز في نفقات الميزانية.

كما يتم بذل مجهود من أجل تعزيز البرمجة متعددة السنوات من خلال إعداد دليل منهجي حول التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية و توجيهه للوزارات الوصية. ويعتبر الدليل السالف الذكر والذي تم نشره سنة 2013، خريطة الطريق من أجل اعتماد منهجية التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية قصد تعميمها التدريجي وفقا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة الصادر في 15 ماي 2013.

وفي هذا الصدد، فإن جل المؤسسات والمقاولات العمومية تعمل طبقا لقواعد المحاسبة العامة وتعمل كذلك على المصادقة السنوية على حساباتها من قبل مدققين خارجيين. كما أن بعض

إن إدماج المعلومات المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية المستفيدة من الإعانات أو الإمدادات المالية من الميزانية العامة للدولة، في إطار مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، سيمكن البرلمان من الاطلاع على هذه المعلومات وكذلك تقوية مبادئ الحكامة المالية الجيدة فيما يخص الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

هذا الإدماج يصب في اتجاه تعزيز شفافية المالية العمومية والقيادة متعددة السنوات لنظام المالية العامة دون المساس بالإطار المؤسسي الذي يحكم المؤسسات والمقاولات العمومية التي تخضع بالنسبة للحكامة والتدبير والمراقبة لقواعد محددة ومغايرة لتلك المطبقة على الدولة. وهي قواعد تقترب أكثر من قواعد المقاولات الخاصة.

وهكذا، فالمؤسسات والمقاولات العمومية تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يمنح لها مرونة في التدخل ومسؤولية مديريها (الأمرون بالصرف). وتتوفر هاته المؤسسات كذلك على هيئات الحكامة والتي تتطلع بمهمة التوجيه والمراقبة وكذا المصادقة على الوثائق الاستراتيجية المتعلقة بسيرورة المؤسسات والمقاولات العمومية بما في ذلك الميزانية والمخطط متعدد السنوات والقانون الأساسي للمستخدمين والهيكل التنظيمي والبيانات السنوية والأنظمة الخاصة بالمشتريات.

وللتذكير، فإن التدبير المرتكز على النتائج والبرمجة متعددة السنوات والأداء والشفافية كلها مفاهيم تشكل قاعدة لمشروع القانون التنظيمي لقانون المالية والتي تحكم تسيير وممارسات المؤسسات والمقاولات العمومية.

التنفيذ منذ فاتح يناير 2014، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الوحدات (طبيعة الخدمات / موردين ...)، يساهم في تحسين شفافية الطلبات العمومية علماً أن هناك جزءاً لا يستهان به من نفقات الاستثمار الخاصة بهذه الوحدات تخضع لمسااطر تفويت الصفقات المتفق عليها مع ممولي المشاريع.

بالإضافة إلى ذلك، يوصي ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، الذي تم الإعلان عنه سنة 2012، بأفضل الممارسات المعمول بها وفقاً للمعايير الدولية فيما يخص الشفافية. تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الميثاق يتم بدعم من قبل برنامج «حكمة» بتمويل مشترك من طرف البنك الدولي والاتحاد الأوروبي والبنك الإفريقي للتنمية. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في تدبير الموارد العمومية وتحسين الحكامة والمراقبة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

المصدر: مديرية المنشآت والمؤسسات العمومية

المؤسسات والمقاولات العمومية تبتت أو في طريقها لتبني الأنماط المحاسبية الدولية.

وهكذا، فإن مسلسل تحسين الشفافية ونشر المعلومة المالية وغير المالية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية يشكل خياراً لا رجعة عنه، وذلك على الخصوص بفضل نشر المرسوم والقرار المتعلقين بالزامية نشر حسابات المؤسسات العمومية خلال سنة 2013 في الجريدة الرسمية. إن هذه الآلية الجديدة التي يتعين تفعيلها ابتداء من سنة 2014 فيما يخص حسابات 2013، تشمل أيضاً المؤسسات العمومية التي لا تتوفر على وثائق محاسبية، حيث تم اقتراح قوائم النشر الملائمة لها.

وفي نفس السياق، فإن تطبيق المدونة الجديدة لإبرام الصفقات العمومية على المؤسسات والمقاولات العمومية والذي دخل حيز



وزارة الاقتصاد والمالية تحصل على جائزة الأمم المتحدة الأولى للامتياز الخاصة بخدمة المرفق العام المراعي للنوع الاجتماعي

حاز المغرب على جائزة الأمم المتحدة الأولى للامتياز في مجال خدمة المرفق العام لسنة 2014 (الفئة الخاصة بالمجهودات المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين)، وذلك اعترافاً بالمجهودات المبذولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، في إطار برنامج ميزانية النوع الاجتماعي.



تعد هذه الجائزة اعترافاً دولياً رفيع المستوى في مجال الامتياز في خدمة المرفق العام، حيث يتم تتويج أهم الانجازات الخلاقة للمؤسسات العمومية عبر العالم والتي تساهم في تحسين جودة خدمات الإدارات العمومية، وذلك عبر مباراة سنوية.

المغرب يحقق تقدماً في مجال ميزانية النوع الاجتماعي اعتماداً على تطوير الإطار المنهجي والنتائج المحصلة

يعد هذا التتويج الأممي تكريساً لدينامية المتواصلة التي أطلقتها وزارة الاقتصاد والمالية منذ سنة 2002، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تطوير إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مسلسل إعداد الميزانية. وقد مكنت هذه المنهجية التراكمية من توفر المغرب على آليات تحليلية تركز على دلائل ميزانية مخصصة لذلك وتقارير النوع الاجتماعي التي تعدها مديرية الدراسات والتوقعات المالية والتي تواكب قانون المالية من أجل تعزيز آليات تتبع وتقييم السياسات العمومية، من خلال منظور النوع الاجتماعي ومن حيث الولوج للحقوق الأساسية.

التجربة المغربية تستجيب لأفضل الممارسات الدولية وتصنف رائدة على الصعيدين الإقليمي والدولي

بالنظر إلى منهجية العمل المعتمدة والنتائج المحصلة، تم تصنيف التجربة المغربية المتعلقة بميزانية النوع الاجتماعي كتجربة رائدة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وقد تجلّى ذلك من خلال العدد الهام لوفود مجموعة من الدول الإفريقية والشرق أوسطية والأوروبية والأمريكية اللاتينية، والذين أبدوا اهتماماً متواصلاً ورغبة في تبادل المعارف والتجارب التي تم تطويرها.

إن الزيارة التي خصصتها السيدة ميشيل باشلي، الأمينة العامة

لمساعدة هيئة الأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمغرب في 8 مارس 2012، وكذا تنظيم الندوة الدولية ذات المستوى العالي حول ميزانية النوع الاجتماعي في نونبر من نفس السنة بمدينة مراكش، شكلاً مناسبتين قويتين عبر من خلالهما المنتظم الدولي عن اهتمامه ودعمه للتقدم الذي حققه المغرب في ميدان حقوق الإنسان بشكل عام وإدماج المساواة بين الجنسين في السياسات العمومية على وجه الخصوص.

مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي يعزز المعارف المتراكمة

تم إحداث مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي بوزارة الاقتصاد والمالية سنة 2013، حيث خصص هذا المركز للابتكار والتعلم وتقاسم التجارب على الصعيدين الإقليمي والدولي، إضافة إلى تطوير التكوين والبحث العلمي.

وسوف يتعزز هذا المسلسل بعد تبني المشروع الجديد للقانون التنظيمي لقانون المالية، والذي سيتم بمقتضاه إدماج بعد النوع في مسلسل إعداد الميزانية سواء على مستوى البرمجة أو التتبع والتقييم، وذلك عن طريق مجموعة من مؤشرات الأداء الخاصة بالنوع الاجتماعي.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

المفتشية العامة للمالية : «التدبير العمومي و تحديات محاربة الرشوة»

« التدبير العمومي و تحديات محاربة الرشوة » موضوع الندوة التي نظمتها جمعية أعضاء المفتشية العامة للمالية بشراكة مع وزارة الاقتصاد و المالية، و ذلك في إطار تخليد الذكرى الرابعة و الخمسين لإنشاء المفتشية العامة للمالية. و تكمن أهمية موضوع هذه الندوة في كون آفة الرشوة تشكل إحدى معيقات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ببلادنا.



في مستهل هذه الندوة ركز السيد إدريس الأندلسي، رئيس جمعية أعضاء المفتشية العامة للمالية على المساهمة الفعالة للمفتشية العامة للمالية في تخليق التدبير العمومي طوال 54 سنة من نشاطها المهني، من خلال قيامها بمهام التفتيش و الفحص والتقييم، و التي توجت بإصدار أكثر من 5000 تقريراً. كما ذكر بضرورة مراجعة و تحيين النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لنشاط المفتشية العامة للمالية حتى

تتمكن من تحسين أدائها و مساهمتها في إرساء دعائم الحكامة الجيدة للسياسات العمومية.

و من جهته، أشاد السيد رئيس الحكومة خلال مداخلة بالصراحة و الاستقامة التي تميز أعضاء هذه الهيئة الرقابية و بالمكانة التي تحظى بها لدى الشركاء الوطنيين و الدوليين. و قد ذكر بالأهمية القصوى لمحاربة الرشوة و تحسين شروط الحكامة في ميدان التدبير العمومي باعتبار ذلك من أولويات السياسة الحكومية و بضرورة متابعة مسلسل التخليق بالرغم من مختلف المعوقات و عناصر المقاومة. كما أكد على الدور الهام الذي تقوم به المفتشية العامة

للمالية في مجال مراقبة المالية العمومية و تحسين أداء الفاعلين العموميين في الميدان المالي.

و قد ساهمت المداخلات التي شهدتها هذه الندوة في تسليط الضوء على ظاهرة الرشوة و رسم معالم مكافحة هذه الآفة الخطيرة.

و في هذا الإطار، ذكر السيد عبد الصمد صادوق، الكاتب العام لجمعية «تراسبرانسي المغرب» بمنهجية «تراسبرانسي أنترناسيونال» التي تهدف إلى تقييم النظام الوطني للاستقامة من خلال مختلف مكوناته و التي تشكل الإدارة العمومية إحدى عناصره الأساسية. و بالنسبة للحالة المغربية و بالرغم من كون الإدارة مستقلة عن

بافتتاح المؤسسات العمومية و تفتيش المصالح المالية و كذا من خلال إحالة تقاريرها على المجلس الأعلى للحسابات و الشرطة القضائية و لجان التحقيق البرلمانية. وقد أشار السيد بن الضو إلى دور المفتشية العامة للمالية في تكوين أطر مختلف الهيئات (قضاة المحاكم المالية، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي ...) و إلى إرساء و إبرام شراكات مع هيئات وطنية كالهيأة المركزية للوقاية من الرشوة (ICPC) و هيئات دولية كالمكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) و كذا المشاركة في أورش تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد (CNUCC).

و قد حظيت هذه التظاهرة بالمشاركة الفعلية للسيد عبد الإلاه بنكيران، رئيس الحكومة و السيد محمد الوفا الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة.

كما شكلت هذه الندوة بالنسبة للجمعية مناسبة لتنظيم حفل على شرف مفتشي المالية السيد رشيد الشامي و السيد محمد محروك و السيد عبد القادر لغريب و كذا على شرف موظفي المفتشية العامة للمالية السيد بوبكر بنوحجر و السيدة حبيبة القرشي، الذين أحيلوا على التقاعد.

المصدر: المفتشية العامة للمالية

المؤسسات السياسية و مختلف جماعات الضغط، إلا أنها تتميز بضعف الشفافية و بصعوبة الولوج إلى المعلومة و كذا بصعوبة إجرائها للتدابير المتخذة في مجال محاربة الرشوة و خصوصا التدابير التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

و من جهته، أوضح السيد ياسين فقراء، ممثل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، بالكلفة المرتفعة لظاهرة الرشوة التي تتجسد من خلال ضعف نسب نمو الناتج الداخلي الخام، كما وقف عند التأثير المحدود للتدابير الحكومية على مؤشر إدراك ظاهرة الرشوة و على ترتيب المغرب على الصعيد الدولي. كما استعرض السيد فقراء العوامل الرئيسية المفسرة لغياب الفعالية في مجال محاربة الرشوة من جهة و أكد على ضرورة بلورة مقاربة شاملة لمحاربة الرشوة تستهدف في نفس الآن مختلف الأنظمة و كذا سلوك الأفراد كركائز للميثاق الوطني لمكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

و أخيرا ذكر السيد خالد بن الضو، ممثل المفتشية العامة للمالية ببعض المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالغش و الرشوة قبل أن يقدم عرضا مركزا لمساهمات المفتشية العامة للمالية في محاربة هذه الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال قيامها

لقاء دولي من أجل تأسيس شبكة «الحكاممة المختلطة بين الجنسين حول المتوسط»

إحداث شبكة للنساء المسؤولات بالإدارات العمومية في بلدان المتوسط من شأنه المساهمة بشكل كبير في تقدم دينامية الإصلاحات التي تعرفها هذه البلدان ونجاعة السياسات العمومية والحكاممة، بالنظر إلى الالتزامات المسجلة على مستوى دعم المساواة، وذلك بهدف بلوغ تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي عادل.



تعرف الدول المتوسطية تفاوتات بين المرأة والرجل فيما يخص الولوج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذا المشاركة والاندماج. حيث لا تعكس تمثيلية النساء على المستوى التشريعي والتنفيذي، وكذا في مختلف مستويات اتخاذ القرار، مبادئ المساواة والاندماج التي أصبحت ضرورية لضمان الحكاممة الجيدة. وغالبا ما تواجه النساء في القطاع العام، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، العديد من الصعوبات وذلك بدرجات متفاوتة من بلد لآخر. كما تعاني النساء غالبا من العزلة وعدم وضوح

عمومية تراعي النوع الاجتماعي، مع الاعتماد على آليات كفيلة بصياغة مقترحات وجبهة في هذا الصدد، خصوصا عبر إحداث شبكات للنساء داخل هيئات الوظيفة العمومية.

في هذا الصدد، نظم مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي لقاء دوليا يوم 12 ماي 2014 بشراكة مع الوكالة الدولية للمساعدة الفنية والتعاون في مجال التكنولوجيات الاقتصادية والمالية (ADETEF). ويروم هذا اللقاء تكوين شبكة «الحكاممة المختلطة بين الجنسين حول المتوسط». وتطمح هذه الشبكة، التي تتمتع بدعم الكتابة العامة للاتحاد من أجل المتوسط، إلى معالجة قضايا المساواة بين الجنسين داخل دوائر اتخاذ القرار بالإدارة العمومية. كما تهدف إلى تشجيع إشراك النساء في بلورة وتفعيل السياسات العمومية، وذلك من خلال

الرؤية، وتواجهن كذلك صعوبات عديدة في الترتي في وظائفهن وفي الولوج إلى بعض القطاعات، وكذا على مستوى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية. في المقابل تتوفر نساء المنطقة على طاقات هائلة للنهوض بمجتمعاتها، حيث يتقاسمن الرغبة في تبادل الخبرات وتكوين رؤية واضحة حول ما يوفره الاندماج على مستوى الحكاممة الوطنية والمحلية. كما يمكن أن يلعب دورا محوريا وأن يشكلن جوهر التحول الذي يمكن أن تعرفه الإدارة وتوجيه السياسات نحو مراعاة أفضل لإكراهات المساواة بين الجنسين.

ولمواجهة هذه التحديات، يتوجب بذل المزيد من الجهود لأجل كسب رهان التنمية المستدامة المندمجة، وذلك عبر نهج سياسات

مناصب عليا في الوظيفة العمومية واللائي يلتزمين بالتحسيس، في أكبر عدد ممكن من الدول في منطقة حوض الأبيض المتوسط؛

- تحفيز ونشر التفكير في الشؤون المشتركة بين الجنسين والحكمة الجيدة، وإعطاء رؤية واضحة عن الاشكالية المرتبطة بقلّة تمثيلية النساء داخل دوائر اتخاذ القرار بالوظيفة العمومية؛

- تكوين قوة اقتراحية لجعل السياسات العمومية تأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي عند صياغتها وعند إعدادها وعند تفعيلها ثم تتبعها وتقييمها وتحفيز الإدارات على مراعاة المساواة بين الجنسين في طرق اشتغالها الداخلية وفي أنظمة تدبير الموارد البشرية؛

- تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الناجحة.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

اتخاذ تدابير لتطوير الكفاءات والقدرات عبر تنشيط حملات تحسيسية ودورات تكوينية وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة. وتطمح أيضا هذه الشبكة إلى تشكيل قوة اقتراحية قادرة على التأثير على السياسات العمومية في اتجاه ترسيخ المساواة بين الجنسين.

وتتشكل هذه الشبكة من نساء يتولين مسؤوليات رفيعة بالوظيفة العمومية، في بلدان حوض المتوسط واللواتي يحرصن على دعم المساواة المهنية في الوظيفة العمومية وتطوير التفكير في تأثير الاندماج والمساواة في العمل العمومي. وستعمل النساء العضوات في الشبكة على تشجيع وتكوين شبكات للنساء في القطاع العمومي لبلدانهن.

وتتمحور أنشطة الشبكة أساسا حول :

- العمل على انبثاق شبكات تربط النساء اللواتي يتقلدن

المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج: الشق الضريبي

منح قانون المالية لسنة 2014 مدة سنة، تبتدئ من فاتح يناير 2014 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات بالخارج. حصيلة هذه المساهمة سترصد لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي».

- أن تفتح حسابا بالدرهم قابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية بإسم الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية؛
- أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لمقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.
- ويتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاث نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين رقم التصريح ومبلغ المساهمة المدفوعة وكذا المبالغ المرجعة وقيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون الموجودة بالخارج.

- أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى المقر المركزي للمديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

سعر و أداء المساهمة الإبرائية

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في :

- 10% من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية الموجودة بالخارج؛
- 10% من قيمة الاكتتاب أو الاقتناء للأصول المالية والقيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال أو الديون الموجودة بالخارج.
- 5% من مبلغ الموجودات النقدية المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
- 2% من مبلغ الموجودات النقدية المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

بعد أداء هذه المساهمة، لا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية على الأشخاص المعنويين سواء برسم المقترضات التشريعية والأحكام التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

يهدف أداء المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج إلى تسوية الوضعية الجبائية للمعنيين وتبرئتهم من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات و كذا الذعائر والغرامات والزيادات المترتبة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار و الدفع والأداء ويستفيد من هذه العملية أيضا، الأشخاص الذين يتوفرون على ازدواجية الجنسية. تهم المخالفات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، على وجه الخصوص عدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة والموجودات من العملات الأجنبية بالخارج.

التزامات الملزمين

يمكن للأشخاص الذين يودون الاستفادة من عدم تطبيق العقوبات الناجمة عن المخالفات الجبائية أن يقوموا :

- بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات بالخارج لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا والمنظمة بالقانون¹ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

• بجلب الأموال على شكل عملات نقدية وكذا الدخل والحاصلات المترتبة بها وبيع نسبة لا تقل عن 25% منها وجوبا في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا متواجدا بالمغرب؛

- بأداء مساهمة إبرائية وفق الأسعار المحددة.

ويجب أن يتضمن الإقرار المعلومات المطلوبة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة (الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين وكذا العنوان ورقم البطاقة الوطنية...).

واجبات مؤسسات الائتمان المعتمدة

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا:

إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة

للمرة الأولى ببلدنا، تقوم المديرية العامة للضرائب بتعميم إرجاع الدين الضريبي المتراكم بالنسبة للملزمين الذين يقل دينهم الضريبي عن 20 مليون درهم.

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة ؛
- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع) ؛
- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ؛
- المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة ؛
- الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المسترجعة نتيجة فارق الأسعار ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة التي تم ارجاعها في إطار المادة 103 من المدونة العامة للضرائب.

فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014 ، المعلومات التالية :

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ؛
 - مبلغ دين الضريبة المتراكم الذي تم استنزاله عند إيداع طلب الاسترجاع.
- غير أن الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، ليسوا ملزمين بالمصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

و قد حددت المدة التي سيتم فيها إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمقاولات التي قامت بوضع جميع الوثائق المطلوبة في ثلاثة أشهر ابتداء من إيداع الطلب.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

في إطار تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات التي انعقدت في شهر أبريل من سنة 2013، أقر قانون المالية لسنة 2014 تدبيرا يهتم تعميم إرجاع الدين الضريبي المتراكم إلى غاية دجنبر 2013 وذلك بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه¹.

ويتعين على الأشخاص المعنيين الراغبين في الاستفادة من هذه المسطرة أن يودعوا طلب الاسترجاع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة لهذا الغرض، خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أي إلى غاية 31 يوليوز 2014.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات و التي يجب ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر.

كما يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا، علاوة على الوثائق المطلوبة، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و يتضمن عن كل سنة العناصر التالية :

فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار

- رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة ؛
- الخصوم ؛
- المعامل (نسبة الخصم) ؛
- دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر ؛
- مبلغ التخفيض بنسبة 15% ؛
- دين الضريبة السنوي ؛
- سقف الإرجاع السنوي ؛
- توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار

علاوة على العناصر المشار إليها أعلاه، المعلومات التالية :

إجراءات جمركية جديدة : حذف القبول المؤقت للسيارات الخاصة الحاملة للسلع ذات الصبغة التجارية

أحدث قانون المالية لسنة 2014 شروطا جديدة لاستفادة وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية والمستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج من نظام القبول المؤقت للسيارات وذلك ابتداء من فاتح ماي 2014. هذا المقتضى الجديد يرمي إلى تعزيز أمن البلاد و حماية البيئة وصحة المواطنين و كذا تحفيز التجارة المشروعة والمنظمة.

• السيارات ذات الاستعمال الشخصي وكذلك قطع الغيار المتعلقة بها وأجزائها والتجهيزات العادية المستوردة من قبل أشخاص لهم إقامة اعتيادية بالخارج، لاستعمالهم الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة للسلع ذات الطابع التجاري.

• الأشياء الشخصية، جديدة أو مستعملة، التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج من أجل الاستعمال الشخصي خلال السفر، باستثناء كل سلعة مستوردة لأغراض تجارية.

وعليه، فإنه ابتداء من فاتح ماي 2014 وتطبيقا للمقتضيات الجديدة، لم يعد بالإمكان استيراد وسائل النقل الخاصة تحت نظام القبول المؤقت في حالة حملها سلعاً ذات طابع تجاري (حيث لا يتم تسليمها بتصاريح D16 bis و D16 ter).

ويهدف المشرع من خلال تبنيه لهذا الإجراء إلى :

• مكافحة الاتجار غير المنظم والتهرب الضريبي ؛

• تعزيز المراقبة وتقوية أمن البلاد ؛

• حماية البيئة وصحة المواطنين.

وبموجب هذا المقتضى، غدت عمليات الاستيراد من طرف المغاربة المقيمين بالخارج والسياح الأجانب في زيارة للمغرب لسلع ذات طابع تجاري مشروطة باستيفائها للتنظيمات المعتمدة في مجال الاستيراد.

عرفت عمليات الاستيراد الغير المنظم للسلع على متن السيارات ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص المرقمة بالخارج أو بالمغرب تزيادا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث أصبحت تشكل ظاهرة واضحة وحقيقية.

إن تنامي هذا النشاط الذي تطور في إطار غير مهيكّل له أخطار وآثار وخيمة على الاقتصاد الوطني (المنافسة غير الشريفة، الاتجار غير المنظم، خسارة الإيرادات الضريبية والجمركية...)، تهدد أمن البلاد والمواطنين والسلامة الطرقية (حمولات مبالغية) والبيئة.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه العمليات وبحكم الازدحام الذي تسببه على مستوى الفضاءات المخصصة للمراقبة الجمركية، تعيق مهمة الجمركيين وتجعل منها عملية صعبة وأحيانا غير ناجعة.

فوسائل النقل تتوافد بكثرة على النقاط الجمركية محملة بسلع متراكمة، بدون ترتيب، غير مكيفة أو ملففة ومكدسة داخل وسيلة النقل أو فوق هيكلها.

وأمام تطور هذا الوضع الذي أخذ أبعادا مقلقة، أحدث قانون المالية لسنة 2014 شروطا جديدة لاستفادة وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية والمستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج من نظام القبول المؤقت للسيارات وذلك ابتداء من فاتح ماي 2014.

وبذلك واستنادا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 3 من هذا القانون لا يتم الترخيص بالقبول المؤقت إلا ل :

والجهوية لإدارة الجمارك حملة تواصلية اعتمدت على قنوات متعددة.

ولهذه الغاية، تم تصميم مخطط تواصلية وإعداد عناصر خطاب لاعتماد نهج يضمن تبليغ مضامين موحدة ومتناسقة.

وفي هذا السياق، قامت إدارة الجمارك بأنشطة تحسيسية وإعلامية استهدفت الشريحة المعنية وكذا جميع الفاعلين الذين من شأنهم الإسهام في إعلام هذه الأخيرة؛ وذلك عبر:

- التعاون مع مختلف الشركاء (شركات الملاحة البحرية، مؤسسة محمد الخامس للتضامن ومؤسسة الحسن الثاني المكلفة بالمغرب المقيمين بالخارج، جمعيات الجالية المغربية، السلطات المحلية، إلخ.)؛

- وسائل الإعلام

- الملصقات والإعلانات المتواجدة في أماكن العبور (البحرية، الجوية والأرضية) وكذا في فضاءات الاستقبال التابعة للجمارك؛

- اللقاءات مع كافة المتدخلين وبعض جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج؛

- التواصل المباشر مع المسافرين المعنيين الوافدين أو المغادرين للمغرب عن طريق البحر، وهي مهمة أسندت لخلايا الاستقبال والإرشاد وكذا الأعوان المكلفين بهذا الإجراء.

وفي إطار هذا التواصل المباشر، تم إخبار وتحسيس الأشخاص الذين يزاولون هذا النشاط التجاري قبل دخول المقتضى الجديد حيز التنفيذ وبطريقة مباشرة من طرف الأعوان الجمركيين، وذلك أثناء عبورهم الجمارك.

موازية مع ذلك، عمدت إدارة الجمارك إلى مد كل المتدخلين في ملف الجالية المغربية بالخارج بكافة المعلومات الضرورية (وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغرب القاطنين بالخارج وشؤون الهجرة). كما وضعت هذه المعلومات رهن إشارة جميع المصالح الوزارية المعنية خلال لقاءات مع ممثليها وكذا مع المديریات والمؤسسات العضوة داخل لجنة الإعداد لعملية «مرحبا».

المصدر: المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة

ظاهرة الفوركون بالأرقام

- 358 فوركون تقوم بـ 10 رحلات في السنة
- في المتوسط، 150 فوركون في اليوم تقل سلع غير خاضعة للمسطرة المعمول بها في الاستيراد
- سجلت 4 فوركونات 38 عملية دخول ورقم مثل للخروج في سنة واحدة
- مجموعة من 17 فوركون يمتلكها شخص واحد.

وحرصا منها على تسهيل المساطر لفائدة هذه الشريحة من «المستوردين العرضيين»، وضعت إدارة الجمارك مسطرة ملائمة لتبسيط إجراءات التعشير في ظل التنظيمات المعمول بها. وبذلك أصبح من اللازم على الأشخاص الراغبين في مزاولة هذا النشاط التجاري احترام الشروط التالية :

- القيد في السجل التجاري بالمغرب؛
 - إكتتاب تصريح جمركي مفصل يخص جميع السلع المنقولة ؛
 - إرفاق التصريح بالوثائق اللازمة (الفاتورة)؛
 - القيام بجميع الإجراءات الضرورية المتعلقة ببعض السلع (مراقبة المعايير، المراقبة الصحية...)
 - صف وفرز السلع بهدف تسهيل مراقبتها.
- ويتم قبول وسيلة النقل التي تقل السلع ذات الطابع التجاري مؤقتا على التراب الوطني بموجب تصريح القبول المؤقت المسمى «D17».

وحرصا منها على توفير المواكبة اللازمة لهذا المقتضى على المستوى الإعلامي والإخباري، قادت المصالح المركزية

الصندوق المغربي للتقاعد : دراسة في مسببات الأزمة وسيناريوهات الإصلاح

بقلم السيد عثمان مودن، رئيس منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية، باحث بسلك الدكتوراه - المالية العامة -

تتناول دراسة الأستاذ عثمان مودن تعريفا بالإطار القانوني للصندوق المغربي للتقاعد و تركيبته إضافة إلى الأنظمة التي يشرف عليها، كما تطرح الأسباب التي أدت إلى تفاقم العجز المالي للصندوق و تستقي لنا مضامين السيناريوهات المقترحة من طرف مختلف الفاعلين و المتدخلين لإصلاح الصندوق.



الإطار القانوني للصندوق و تركيبته

يعد الصندوق المغربي للتقاعد من أولى مؤسسات الاحتياط الاجتماعي بالمغرب نظرا لعدد المنخرطين والمتقاعدين المنتمين له وقد أحدث بموجب ظهير شريف في فاتح شوال 1348 الموافق لـ 2 مارس 1930 وبعد مدة طويلة سيتم إعادة هيكلة هذه المؤسسة لمسايرة الواقع بجميع تطوراتها وذلك بموجب القانون رقم 43-95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد مع المرسوم التطبيقي له رقم 2-95-749 الصادر في 8 رجب 1417 الموافق لـ 20 نونبر 1996.

وإضافة إلى هذه النصوص نجد القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، والقانون رقم 012.71 يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية.

ويعد الصندوق المغربي للتقاعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 1 من قانون 43-95)، وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية (المادة 2 من القانون)، هذه الوصاية يمارسها وزير المالية بموجب المادة 2 من مرسوم 20 نونبر 1996.

ويسير الصندوق عبر مجلس إدارة تتوزع تمثيليته كالتالي :

- 6 أعضاء يمثلون الدولة منهم رئيس مجلس الإدارة الذي هو رئيس الحكومة.

منذ مدة ليست بالقصيرة وموضوع إصلاح صناديق التقاعد بالمغرب يثير نقاشات يسيل لها الكثير من المداد، نظرا لأهمية هذا الورش في الإصلاح، ليس إداريا فقط بل وسياسيا كذلك.

وإذا كان موضوع إصلاح صناديق التقاعد بالمغرب، كموضوع فرض نفسه مع أواخر التسعينات فإنه لا يزال يفرض نفسه إلى اليوم، كأحد الأوراش المستعجلة للإصلاح والذي كلما تأخر زمنيا إلا وزاد تعقيدا وتكلفته ارتفاعا.

و في هذه الدراسة المقتضية سنقتصر على الصندوق المغربي للتقاعد، لكونه يقع في قلب الأزمة المطروحة والتي تمسه وترتبط به أساسا.

وفي إطار معالجتنا للموضوع ستحاول هذه الدراسة أن تجد جوابا للأسئلة التالية :

- ماهية الصندوق المغربي للتقاعد؟
- ما هي مسببات أزمته؟
- كيف السبيل للخروج من وضعية الأزمة و ما هي الحلول المقترحة لتجاوز هذا الوضع؟

ماهية الصندوق المغربي للتقاعد

سنبرز في هذه النقطة الإطار القانوني الذي يخضع له الصندوق و تركيبته وكذا الأنظمة المختلفة التي يشرف عليها، مع ميزانيته ومواردها ونفقاتها.

التي أدت إلى ظهور عجز في ميزانية الصندوق، خاصة في ظل تعدد نفقاته التي تشمل :

- صرف المعاشات والإيرادات والإعانات والمستحقات الأخرى الداخلة في نطاق الأنظمة التابعة للصندوق.
- المبالغ المرجعة من الاقتطاعات لأجل المعاش.

• التسيبقات عن المعاشات الممنوحة للمتقاعدين وإن اقتضى الأمر لخلفهم.

• الأجر عن الخدمات المقدمة لحساب الصندوق فيما يتعلق بتحصيل الموارد وصرف المعاشات.

وعموما فإن الصندوق المغربي للتقاعد ما فتئ يعرف عجزا مستمرا على مر السنين، فما هي مسببات هذا العجز إذن؟

مسببات أزمة الصندوق المغربي للتقاعد

تعددت مسببات أزمة الصندوق المغربي للتقاعد، وإذا كان أغلب الدارسين يجمعون على أن أسباب الأزمة ترجع لمرحلة التسيير المباشر للدولة لهذا الصندوق، فإنهم لم ينتبهوا إلى أن عملية المغادرة الطوعية أسهمت كذلك في الأزمة.

بوادر ومسببات أزمة الصندوق

إن أزمة الصندوق المغربي للتقاعد حقيقة هي أزمة ناتجة عن سيرورة تاريخية طويلة من التسيير اللاعقلاني للصندوق، وسوء تدبير أنظمتها وغياب الحكامة، من خلال هيمنة الأمد القصير على أنماط القيادة السائدة عوض الأمدين المتوسط و الطويل، علما أن معالجة إشكالية التقاعد تستوجب نظرة شمولية متكاملة على المدى البعيد، فأزمة الصندوق ترجع أساسا إلى مرحلة تاريخية ممتدة من سنة 1956 إلى غاية سنة 1996 أي على مدى 40 سنة، خضع فيها الصندوق للتسيير المباشر من لدن الدولة، هذه الأخيرة التي لم تؤد واجبات مساهماتها طيلة المدة السابقة حيث وصل مجموع المبالغ بذمتها لفائدة الصندوق حوالي 11 مليار درهم، متسببة بذلك في عجزه، هذا العجز له مسبب آخر تجلى في كون نظام الصندوق المغربي للتقاعد لا يخضع للتساوي مع باقي الصناديق الأخرى من حيث الاقتطاعات الموجهة للدولة والاقتطاع الذي يساهم به الموظف، والمتمثل في الثلث، كذلك تبقى مسألة تمويل عجز نظام المعاشات العسكرية بالفوائد السنوية التي يسجلها نظام المعاشات المدنية أهم مسببات أزمة الصندوق، وذلك في مخالفة صريحة وواضحة لمقتضيات المادة 12

• عضو واحد يمثل الجماعات المحلية.

• 3 ممثلين للمستفيدين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية

• 2 ممثلين للمستفيدين المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية

• ممثلين آخرين لنظامين المعاشات المدنية والعسكرية.

أنظمة الصندوق وميزانيته

لقد عهد للصندوق بإدارة الأنظمة التالية :

• المعاشات المدنية

• المعاشات المدنية عن الزمانة

• المعاشات العسكرية

• المعاشات العسكرية عن الزمانة

• معاشات الزمانة الممنوحة لرجال التأطير والصف بالقوات المساعدة، ...

ويعتمد الصندوق في إدارة أنظمتها المختلفة على موارد تتألف من :

• الاقتطاعات من أجل المعاش وكذا الاقتطاعات عن تصحيح الخدمات المترتبة على الموظفين المستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات ؛

• الاقتطاعات المحولة إليه تطبيقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال ؛

• مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومساهمات هيئة الإلحاق المتعلقة بتأسيس الحق في المعاش الممنوح للمستفيدين المنخرطين في نظام المعاشات ؛

• حاصلات توظيف الأموال والحاصلات الناتجة عن استغلال ممتلكات الصندوق.

وبالرغم من تعدد موارد الصندوق فإنها تبقى غير كافية لإدارة مختلف أنظمة التقاعد التي يطلع بها، خاصة إذا علمنا أن المساهمات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تشكل نسبة مهمة من موارد الصندوق، وأن تماطل هذه الهيئات في أداء مساهماتها، وعدم احترامها للأجال المنصوص عليها في المادة 6 من مرسوم 20 نونبر 1996، يعد من بين الأسباب

• نقائص مرتبطة بنظام الحكامة وبعض قواعد التدبير خاصة على مستوى آليات القيادة.

عملية المغادرة الطوعية وتكريس أزمة الصندوق

إرتباطا بمسؤولية الدولة، وفي إطار تقييم بعض السياسات العمومية، قد لا ينتبه البعض أو يتم تجاهل الدور الرئيسي الذي لعبته عملية «المغادرة الطوعية» في تكريس أزمة الصندوق المغربي للتقاعد، كيف ذلك؟

يكن الأمر في حرمان الصندوق المغربي للتقاعد من مجموع المساهمات التي كان سيؤديها المشتركين لو استمروا في عملهم إلى غاية بلوغهم السن العادي للتقاعد، ومن جهة أخرى تحمل الصندوق عبء أداء أقساط المعاشات للمغادرين بشكل مبكر.

وتستنتج الكلفة بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد من خلال الفرق بين :

- المعاشات التي كان سيتحملها الصندوق في حالة لو أن المغادرين استمروا في العمل إلى غاية بلوغهم السن القانوني للتقاعد.
- المعاشات المصروفة بالنسبة للمستفيدين من التقاعد المبكر وفق شروط عملية المغادرة الطوعية أي بنسبة 2% قبل حد السن القانوني للتقاعد و 2,5% بعد بلوغهم هذا السن.

هذا مع مراعاة الربح غير المحصل في مداخل الصندوق من مساهمات الدولة واقتطاعات الموظفين وكذا التعويضات العائلية التي سيمنحها الصندوق للمتقاعدين الجدد.

هذه التكلفة أثرت على توازنات الصندوق الذي يوجد في وضعية متأزمة أصلا، مما طرح مسألة الإصلاح بشدة لإيجاد حل لأزمة الصندوق المتفاقمة. فما هي إذن سيناريوهات الإصلاح ؟

سيناريوهات إصلاح الصندوق المغربي للتقاعد

إن إصلاح الصندوق تختلف رؤاه بحسب اختلاف الفاعلين والمتدخلين ما بين الدولة والمنظمات الدولية والنقابات العمالية.

وجهة نظر الدولة في الإصلاح

إن مقارنة الدولة لإصلاح صندوق التقاعد يمكن استقفاؤها من خلال تقرير مكتب الدراسات « أكتوريا » والمجلس الأعلى للحسابات.

فحسب مكتب الدراسات الفرنسي « أكتوريا » الذي كلفته الدولة بإعداد دراسة « حول أنظمة التقاعد بالمغرب » وهي الدراسة

من قانون 43-95 التي تؤكد على مراقبة التوازن المالي للنظامين كل على حدة.

فيما تضيف بعض التقارير مؤشرا آخر كمسبب لأزمة الصندوق، ألا وهو العامل الديمغرافي الذي يكمن في ارتفاع متوسط أمد الحياة لدى المغاربة حيث وصل إلى 75 سنة، مقابل انخفاض معدل الخصوبة.

وفي تقرير صادر عن مكتب دراسات فرنسي « أكتوريا » حول إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب، قدر حجم الخلل الذي سيرفقه الصندوق المغربي للتقاعد، وبالتالي حجم العجز المالي بحوالي 517 مليار درهم، وتم وضع احتمال ظهور هذا العجز ابتداء من سنة 2012 على أنه من المتوقع أن تنفذ احتياطات الصندوق في أفق سنة 2019 مما يعني عدم تمكين المتقاعدين من الحصول على رواتبهم.

وهذه التوقعات نفسها ثم رصدها من قبل تقرير صادر عن البنك الدولي تحت عنوان: المتقاعدون في المغرب نحو إستراتيجية متكاملة للإصلاح والذي حمل الدولة - كذلك - أثناء تسييرها المباشر للصندوق مسؤولية الأوضاع التي آل إليها.

أما المجلس الأعلى للحسابات فقد أشار في تقرير له حول منظومة التقاعد بالمغرب والصادر في يوليوز 2013 ، إلى أن نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد يعاني من إختلال مالي هيكلي، فالنتائج التقني للنظام سيأخذ منحى تراجعى ابتداء من سنة 2014 وستعرف الإحتياطات المالية للنظام إنخفاضا لتصبح سلبية ابتداء من سنة 2021.

وفي نظر المجلس فإن أهم عناصر إختلال نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد تكمن في :

- الطابع السخي لخدمات النظام مقارنة مع مجهود المساهمات المؤداة، حيث يمنح الصندوق عن كل سنة من الاشتراكات قسطا سنويا بمعدل 2.5% من آخر راتب.
- اعتماد آخر راتب كوعاء للتصفية وليس على أساس معدل الرواتب المؤداة خلال فترة العمل أو جزء منها، الأمر الذي يترتب عنه الحق في معاشات مرتفعة.
- تراجع العامل الديمغرافي، حيث انتقل المؤشر الديمغرافي من 12 نشيطا لمتقاعد واحد سنة 1986 إلى 6 نشيطين سنة 2001 إلى 3 في سنة 2012، ومن المتوقع أن يصل هذا المعامل إلى نشيط واحد لكل متقاعد سنة 2024.

• وضع قطبين للتقاعد، عمومي وخاص، وذلك بدمج أنظمة تقاعد القطاع العمومي.

• المحافظة على الأنظمة مع إصلاح عميق لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد بصفة خاصة لتقريبه من الأنظمة الأخرى.

الثانية : في هذه المحطة التي ستتوج الإصلاح يقترح المجلس الأعلى للحسابات، تبني نظام أساسي موحد مع أنظمة إجبارية وإختيارية، وما يمكن ملاحظته على هذا المستوى هو أن المجلس لم يرغب في اقتراح تصور محدد للاختيارات المتعلقة بهندسة هذا النظام وأهم القواعد والمقاييس التي تحكمه، بل اكتفى بتحديد معالمه فقط، كالتالي :

• **نظام أساسي موحد :** هذا النظام يجب أن يعمم على مجموع النشيطين وتتجلى أهم خصائصه التقنية - حسب المجلس الأعلى للحسابات - في كونه نظام أساسي محدد السقف، معدل تعويض كفيل بضمان معاش مناسب، نسب مساهمة تنسجم مع مستلزمات التنافسية وحماية القدرة الشرائية للمنخرطين وديمومة النظام، بذل مجهود في المساهمات بالنسبة للمشغل، والتركيز على تغطية التقاعد، حيث لا يجب أن يتحمل هذا النظام خدمات أخرى ذات الصلة والتي يجب تغطيتها بشكل منفصل، وأخيرا اعتماد مبدأ التوزيع في تدبير هذا النظام الذي يجب أن يتولاه جهاز عمومي.

• **الأنظمة التكميلية :** تستهدف هذه الأنظمة تحمل جزء من الراتب أو الأجر الذي يتجاوز السقف المؤمن من طرف النظام الأساسي، وذلك لتمكين النشيطين من معاشات تكميلية تضمن لهم معدل تعويض مناسب، على أن هذه الأنظمة التكميلية يجب أن تراعي العوامل التالية: وضع أنظمة بمساهمات محددة وتقاسم المساهمات بين المشغلين والأجراء بشكل مختلف عن ما هو جاري به العمل في النظام الأساسي، اعتماد مبدأ الرسملة في تدبير الأنظمة الإضافية، ويقترح المجلس أن يقتصر الطابع الإجباري لهذه الأنظمة في مرحلة أولى على القطاع العام في حين تكون التغطية إختيارية في القطاع الخاص.

• **الأنظمة الإختيارية :** يمكن أن تخصص هذه الأنظمة بطريقة إختيارية جزء من المدخول أو الراتب الذي يفوق سقف الأنظمة التكميلية ويتحمل النشيطون وحدهم مجموع المساهمات في إطارها.

التي قدمت في 20 أبريل 2010 فإن إصلاح الصندوق المغربي للتقاعد يمر عبر السيناريوهات التالية :

• توحيد أنظمة التقاعد أو إدماجها في نظامين رئيسيين.
• رفع سن التقاعد إلى 62 سنة.
• الرفع من نسبة الاقتطاع لتصل إلى 20% بشكل تدريجي بإضافة نسبة 2% سنويا.
• خفض معاشات المتقاعدين.

وهذه المقترحات الثلاثة الأخيرة هي نفسها مقترحات البنك الدولي.

أما المجلس الأعلى للحسابات وإنسجاما مع منهجية التشخيص التي قام بها فإنه يوصي بتبني إصلاح يمر عبر مرحلتين : إصلاح مقياسي وإصلاح هيكلي.

المرحلة الأولى : الهدف منها تقوية ديمومة أنظمة التقاعد ككل وتخفيض ديون الأكثر هشاشة منها وتسهيل الإدماج على المدى الطويل، وفي هذه المرحلة يقترح المجلس القيام بالإصلاحات التالية :

• الرفع من السن القانوني للإحالة على التقاعد إلى 65 سنة على مدى 10 سنوات، مع منح المنخرطين إمكانية تمديد فترة نشاطهم.

• تغيير وعاء احتساب الحقوق بصفة تدريجية، باعتماد معدل أجور من 10 إلى 15 سنة الأخيرة من العمل عوض آخر أجرة.

• نسبة القسط السنوي 2% بدل 2.5% المعتمدة حاليا.

• نسبة المساهمة 30% موزعة كما يلي : 24% بالنسبة للنظام الأساسي (بدل 20% المعتمدة حاليا)، و6% تتعلق بالنظام الإضافي المبني على الرسملة، يتحملها بشكل متساوي المشغل والأجير.

المرحلة الثانية : في هذه المرحلة سيتم القيام بإصلاح هيكلي يمر عبر محطتين :

الأولى : من خلالها سيتم البدء في إصلاح هيكلي بغية إدخال تعديلات تضمن تقارب وإنسجام مختلف الأنظمة، بهدف وضع نظام ذو قاعدة موحدة وعمامة لمجموع النشيطين بالقطاعين العام والخاص، ومن بين الخيارات التي يضعها المجلس على هذا المستوى :

بقرارات وإصلاحات كالتي تروج لها الحكومة خاصة الزيادة في سن التقاعد وتخفيض المعاشات بأكثر من 30% للأجيال المقبلة.

ويمكن أن نبدي وجهة نظرنا المتواضعة ونسهم في هذا النقاش الدائر حول كيفية مواجهة أزمة الصندوق المغربي للتقاعد، ذلك أن مطلب ضخ أموال الهبات والمساعدات الخليجية في صناديق التقاعد لا يستقيم لأن هذه الأموال غالبا ما تكون موجهة حسب رغبة الواهب، كما أن هذا الحل لن يكون سوى حلا جزئيا ومؤقتا لكون هذه الموارد مؤقتة واستثنائية في حين أن إصلاح صناديق التقاعد يجب أن يراعي المقاربة المستقبلية وتمكينه من موارد قارة، وهو ما يمكن أن يتم مثلا عبر فرض ضريبة على الثروة وتخصيص حصة منها لتمويل الصندوق المغربي للتقاعد. أما عن سن التقاعد فيمكن رفعه في بعض القطاعات العمومية ونقصد هنا خصوصا سلك الجندية إمكانية رفعه إلى حدود 60 سنة، ذلك أن هذا السلك و إلى حدود السنوات الماضية كان يحيل على التقاعد في سن الخامسة والأربعين، وإذا علمنا أن جزء من أزمة الصندوق المغربي للتقاعد متأتية من تمويل الفائض في المعاشات المدنية للعجز في المعاشات العسكرية، فإنه من العدل أن يتم الرفع من سن التقاعد في هذا القطاع، كما ينبغي إلزام الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بأداء مستحقاتهم في الوقت المحدد، وهو ما أصبح ممكنا بل وملزما في ظل المشروع الجديد للقانون التنظيمي للمالية، ويمكن النص على المقاربة التضامنية والتكاملية بين مختلف صناديق التقاعد بالمغرب.

ومهما يكن من صواب هذه المقترحات أو خطئها ومن إختلاف وتباين الرؤى حولها، فإن المسألة المتفق عليها هو كون مطلب الإصلاح، بل التعجيل بإصلاح الصندوق المغربي للتقاعد يبقى مسألة ملحة وأن التأخر فيه لا يزيد وضعية هذا النظام إلا تأزما وهشاشة، مما ينبغي معه ضرورة تدخل السلطات العمومية عبر القيام بإصلاحات شاملة وعميقة وجريئة، في إطار تشاور وتشارك مع مختلف الفاعلين المعنيين بالقطاع، نظرا للحساسية التي يثيرها ملف إصلاح الصندوق المغربي للتقاعد، هذا التدخل يجب أن يتم بشكل عاجل، لأنه في حالة عدم اتخاذ أي إجراء سيتم تمويل العجز الذي سيعرفه الصندوق من الاحتياطات المالية، التي ستراجع من 76.5 مليار درهم برسم سنة 2014 إلى 7 مليار درهم سنة 2020 على أن تنفذ هذه الاحتياطات بحلول سنة 2021، كما سيصل العجز السنوي إلى 1.4 مليار درهم سنة 2014 لينتقل إلى 25.3 مليار درهم سنة 2021 و 28.9 مليار درهم سنة 2022 وقرابة 45 مليار درهم سنة 2030.

وإذا كانت مقترحات مكتب الدراسات «أكتوريا» تعبر عن التصور الذي كانت ستستند إليه الحكومة السابقة في الحوار حول إصلاح صناديق التقاعد، فإن تصور الحكومة الحالية لا يزال غير واضح، وبالتالي من المحتمل جدا أن يتم الإعتماد على مقترحات المجلس الأعلى للحسابات - نظرا لمنهجيته في تشخيص وضعية الصندوق المغربي للتقاعد وكافة أنظمة التقاعد، وواقعية مقترحاته - كأرضية للإصلاح، مع إضفاء بعض الإسهامات عليها، مع مراعاة أن مسألة توحيد أنظمة التقاعد، يبقى أمرا يصعب تطبيقه حاليا في ظل رفض هذا المقترح من قبل الإتحاد العام لمقاومات المغرب الذي يؤيد فكرة رفع سن التقاعد والرفع من قيمة الإنخرافات.

تصور النقابات العمالية

كثيرا ما أبدت النقابات غضبها من الخطة الحكومية لإصلاح صناديق التقاعد، سواء السابقة منها، أو الحالية، وتعتبر أنه في الوقت الذي كان يجب على الحكومة أن تضع حلولاً ناجعة لتجاوز إشكالية هشاشة التوازنات المالية التي يعرفها نظام المعاشات، فإنها فضلت إصلاح أنظمة التقاعد على حساب المأجورين، على اعتبار أن الوضعية التي وصلت إليها الصناديق لا ذنب للمنخرطين فيها وبالتالي فأغلبية النقابات ترفض المقترحات القائلة بالرفع من سن الإحالة على التقاعد إلى 65 سنة، لكونه سيترتب عنه انعكاسات سلبية على سوق الشغل والقدرة الشرائية للمنخرطين النشيطين والمتقاعدين، وترفض كذلك الرفع من نسبة الاقتطاع، ويرى البعض أن الخروج من الأزمة يمر عبر:

- محاربة ظاهرة التهرب الضريبي ؛
- الزيادة في الأجور ؛
- المساءلة عن الفترة السابقة لتسيير الصندوق على اعتبار أن أزمته ليست طبيعية وإنما هي بفعل فاعل.

في حين يطالب البعض الآخر بضرورة ضخ أموال الهبات الخليجية في صناديق التقاعد كحل لأزمة التمويل...

وتعيب بعض النقابات على الحكومة الحالية، القرار الإنفرادي المتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، وترى أن الحل لا يجب أن يتم على حساب المتقاعدين الذين ليس لهم أي دور في الأزمة المالية التي يعرفها الصندوق، هذه الأزمة التي يرى بعض أعضاء المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد، أنه يتم تهويلها وأن العجز المتحدث عنه في الصندوق لا وجود له وهو ما تأكده في نظرهم الميزانيات السنوية للصندوق بل منهم من يرى بأن هنالك فائض مهم في المحفظة المالية للصندوق، ويعتبر أنه لا داعي للخروج

مشروع القانون التنظيمي للمالية: الرهانات الدستورية والإكراهات الإقتصادية

بقلم السيد عادل الحصاصي - الخزينة العامة للمملكة

إذا كان هناك تلازم بين المراجعة الدستورية وإقرار قانون تنظيمي جديد للمالية، فما هي إذن الرهانات التي ينبغي أن يرفعها هذا القانون التنظيمي للمالية حتى يستجيب لثقافة التدبير المالي الجديد من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة؟ وما هي الإنعكاسات المحتملة للمشروع على وظيفتي المراقبة المالية و دعم المصالح المتدخلة في مجال التدبير المالي العام؟ وما هي النصوص التشريعية المفترضة إصدارها من أجل مصاحبة أحكام المشروع الجديد وإعادة ترتيب المهن المالية المختلفة التي لها إتصال مباشر بتدبير المالية العمومية؟ أسئلة يحاول المقال التالي الإجابة عليها.



يجب أن تتجاوز حصيلة الإقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسم السنة المالية، لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور، و الذي يسهر عليه كل من الحكومة والبرلمان على حد سواء. ويمكن للحكومة القيام بالعمليات الضرورية أثناء السنة المالية لتغطية حاجيات الخزينة في حدود التفويض المسموح به في القانون المالي. فلا يمكن أن تتجاوز موارد القروض نفقات الاستثمار بالنسبة للميزانية العامة، كما لا يمكن تجاوز هذه القاعدة إلا من أجل منع تدهور التوازن الاقتصادي والميزانياتي الذي يبني عليه قانون المالية. و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن صياغة هذه المادة قد تمت بنفس الشروط الواردة في بعض الدساتير الأوروبية التي تتوخى حصر عجز الميزانية في 3 % و جعل المديونية لا تتعدى 60 % من الناتج الداخلي الإجمالي.

2. إثراء محاسبة ميزانية المداخيل و النفقات التي يتم مسكها بصفة مسترسلة ومنتظمة على طول السنة بمحاسبة عامة تشمل مجموع عمليات الدولة، و إعتداد محاسبة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج على أساس الاستحقاق، كما هو مقرر في المواد 31 و 32 و 33 من المشروع الحالي. و حري بالبيان أيضا أن القواعد المطبقة على المحاسبة العامة للدولة في إطار المشروع الجديد لا تختلف عن تلك المطبقة على المقاولات الخاصة، كما أنها محاسبة لم تعد تشمل الأصول المالية فحسب وإنما تهتم بممتلكات الدولة كذلك.

إن إصلاح المشهد المالي العام رهين بمراجعة القانون التنظيمي للمالية وهدى مواكبته للمستجدات التي تشهدها الساحة المالية لاسيما بعد إقرار الوثيقة الدستورية لفتح يوليوز 2011، حيث يمكن القول إن هناك إرتباطا عضويا بين المراجعات الدستورية التي شهدها المغرب و تعديل القوانين التنظيمية للمالية.

مدى توافق مشروع القانون التنظيمي للمالية مع المقتضيات الدستورية الجديدة

مما لا شك فيه أن المشروع الحالي للقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية في صيغته الأخيرة، و كما وافق عليه مجلس النواب في 8 يوليوز 2014، يعرض عدة عناصر جديدة بالمقارنة مع المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي الصادر في 26 نونبر 1998، حيث جاء المشروع الجديد بمواد بلغ عددها 70 مادة مقارنة مع القانون التنظيمي للمالية السابق، و الذي لم تتعد مواده 48 مادة، مع الإحتفاظ بنفس الهندسة القانونية التي كانت في القانون التنظيمي الأول.

ويقتضي فحص هذه الفرضية المرتبطة بمدى توافق مشروع القانون التنظيمي للمالية مع المقتضيات الدستورية الجديدة تقديم المؤشرات التالية:

1. إدراج القاعدة الذهبية التي تستبعد تمويل نفقات التسيير عن طريق الاقتراض وفقا لأحكام المادة 20 من المشروع. ذلك أنه لا

الحسابات الخصوصية للخزينة من ستة إلى خمسة سعيا لتبسيط وتحسين مقروءية الميزانية العامة للدولة و دعم شفافية المالية العمومية و كذا عقلنة الحسابات الخصوصية.

كما تحذف الحسابات الخصوصية للخزينة بموجب المادة 28 من المشروع الجديد التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما، و يدرج رصيدها بالميزانية العامة للدولة. و تحذف الحسابات الخصوصية المرصودة لأموار خصوصية التي لم تترتب عليها نفقات طوال سنوات متتابة بموجب قانون المالية و يدرج رصيدها بمداخيل الميزانية العامة.

5. جاء مشروع القانون التنظيمي للمالية ليضمن المجهود المبذول في مجال عدم التركيز واللامركزية من خلال إدراج البعد الجهوي في تقديم الميزانية لقراءة أفضل للمعطيات حول التوزيع الترابي للإعتمادات المالية المرصودة لكل برنامج. و ذلك حتى يتم إبراز المجهود المالي المخصص لكل جهة من جهات المملكة، بالإضافة إلى تقديم الميزانية بشكل يدعم سياسة التعاقد والشراكة مع الفاعلين المحليين خدمة للتنمية المحلية و توزيع أهداف ومؤشرات الأداء على المستوى الجهوي، لاسيما و أن المغرب قد إختار عن وعي تبني جهوية متقدمة تستحضر الخصوصيات المغربية وتحدث تحولا نوعيا في أنماط الحكامة الترابية.

6. إشراك السلطة التشريعية في عملية إتخاذ القرار المرتبط بالميزانية (المواد من 46 إلى 51). و من هنا جاءت الصيغة الجديدة لمشروع القانون التنظيمي للمالية تتضمن التنصيص على ضرورة إعتداد تقارير جديدة هي في حقيقة الأمر مجرد تكريس لواقع الممارسة العملية التي تجاوزت مقتضيات القانون التنظيمي للمالية الساري النفاذ، نذكر منها التقرير حول المقاصة و التقرير حول الدين العمومي و إضافة التقرير حول العقار المعبأ للإستثمار والمذكرة حول التوزيع الجهوي للإستثمار مع تضمين مذكرة تقديم قانون المالية معطيات حول الآثار المالية والإقتصادية للمقتضيات الضريبية و الجمركية المقترحة.

7. و تجدر الإشارة أيضا إلى أن مشروع القانون التنظيمي للمالية الجديد يسمح بألية جديدة تتمثل في التشاور القبلي من خلال تمكين البرلمان من متابعة عملية إعداد وتحضير مشاريع قوانين المالية السنوية عبر لقاءات قبلية وسابقة على المسطرة التشريعية، و كذا تزويد البرلمان بالمعطيات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية عند نهاية الفصلين الأول والثاني من السنة المالية، و تقديم عرض أمام

و تجدر الإشارة إلى أن المغرب اليوم يملك أول حصيلة محاسبية تم إعدادها وفقا لمرجعية المعايير الدولية المحاسبية الخاصة بالقطاع العام (IPSAS)، و هي تشكل وسيلة لتحقيق الشفافية و تقديم الحسابات لتعكس بذلك الوضع الحقيقي لمحاسبة الدولة و القيم الحقيقية لممتلكاتها، و كذا أهمية الإلتزامات التي توجد خارج نطاق حصيلة الدولة في أفق التصديق على حسابات الدولة (Certification des comptes publics). تشكل هذه الإنجازات منعطفا لإبراز مصداقية الإطار القانوني للمحاسبة العمومية بالمغرب خلال الخمس سنوات المقبلة طبقا لما تقره مرجعية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

و إن هذه النقلة النوعية نحو المحاسبة السنوية بدل محاسبة الصندوق ستسمح بتوحيد حسابات القطاع العام في أفق دعمها و التصديق، و هو ما سيتطلب التنويه بالمجهود الإستثنائي الذي تباشره الخزينة العامة للمملكة إلى جانب باقي مديريات وزارة الإقتصاد والمالية في ما يتعلق باعتماد نظام محاسبي جديد سيمكن لامحالة من حكامه جيدة للمالية العمومية.

3. منع ترحيل الإعتمادات المالية تطبيقا لأحكام المادة 63 من المشروع الجديد. و ذلك نتيجة لإمكانية ترحيلها من سنة لأخرى نظرا لإستمرار الإعتمادات التي يقع الإلتزام بها دون إصدارها، حيث إنتقل ترحيل الإعتمادات من 8.6 مليون درهم سنة 2001 إلى ما يفوق 17 مليون درهم سنة 2013.

و في هذا الصدد، جاء مشروع القانون التنظيمي للمالية ليقر بكون الإعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية العامة برسم السنة المالية لا يمكن ترحيلها إلى السنة الموالية، و ذلك بإتساق مع المبادئ التي أقرها دستور سنة 2011 في ما يخص الحكامة ومنح حرية للمدبرين مقرونة بالمساءلة و المحاسبة. و فيما يتعلق بترحيل إعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الإستثمار بالميزانية العامة و أرصدة الإلتزام المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها المنصوص عليها في المادة 63 من المشروع، فإن السقف المحدد في 30 % يبدو معقولا بالنسبة لكل برنامج، لأن المقصد من نفقات الإستثمار هو توجيهها للحفاظ على الثروات الوطنية وتنميتها.

4. التقليل من عدد الحسابات الخصوصية للخزينة مع إشتراط ألا تحدث حسابات مرصودة لأموار خصوصية جديدة في حالة ما لم تتوفر على موارد ذاتية تفوق نسبة 40% (المادة 27). علاوة على ما تقدم، قام القانون التنظيمي للمالية بالتخفيض من أصناف

فالأفق الذي يستشرف بلوغه القانون التنظيمي للمالية الجديد إذن هو أفق الفعالية، وذلك حتى يصير الهدف من صياغة السياسة العامة هو تحقيق نجاعة التدبير العمومي، وهو ما يعني أن القانون المالي السنوي سيقوم بضخ الوسائل الموضوعة رهن إشارته وصياغة البرامج التي تسعى إلى إنجازها الدولة ضمن أهداف واضحة و نتائج قابلة للقياس. فكل قطاع وزاري عليه أن يعلن عن البرامج و المشاريع التي يعتزم تحقيقها، ويقرنها بمجموعة من المؤشرات التي تسمح بقياس النتائج المحققة بما يكفل نجاعة أداء التدبير العمومي و فعالية الخدمات العمومية و يسهل تقديم الحساب لتقييم السياسات العمومية.

لقد أضحت إصلاح القانون التنظيمي للمالية إذن مسألة جوهرية لم تعد تقبل أي تأخير لمسايرة متطلبات إصلاح التدبير العمومي في سياقه العالمي، من خلال المعايير التي حدتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال اعتماد الميزانية المفتوحة، و تقويم الحكامة و إقرار أفضل الممارسات في مجال شفافية الميزانية و محاربة الفساد بكل أشكاله وأنواعه، وبالنظر أيضا للعلاقة الجدلية بين أولوية محاربة الفساد ونوعية الحكامة القائمة، خاصة وأن هذا التوجه كان حاضرا بقوة بمناسبة إبرام المغرب لإتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وإتفاقيات التبادل الحر مع الشركاء التجاريين للمغرب، و هو ما يستتبع أيضا البحث عن أسس للحكامة التشريعية التي من شأنها تنزيل هذه المقتضيات الجديدة على أرض الواقع.

فمفهوم الحكامة التشريعية في هذا السياق يرنو تحقيق التوازن بين الصناعة التشريعية والصياغة التشريعية، أي مراعاة توافقهما مع التوجهات السياسية و كذا الدستورية التي تدور حول فلكها السياسات العامة للدولة من خلال إجراء المواءمات الضرورية التي يتوقف عليها تنزيل مشروع القانون التنظيمي للمالية.

و إنطلاقا من كون أكبر كلفة للإصلاح هي تدبير زمن هذا الإصلاح نفسه، فإن وزارة الإقتصاد و المالية قد إستحضرت البعد الزمني على مستوى تنزيل مقتضيات المشروع الجديد معتمدة بذلك جدولة زمنية تقديرها خمس سنوات لإعتماد أهم المقتضيات الجديدة وتفعيل هذا الإصلاح ابتداء من فاتح يناير 2015، بالإضافة إلى رؤية مسبقة قوامها تحديد بعض الأقطاب الوزارية لإختبار نجاعة تطبيق هذه الإجراءات الميزانياتية المستجدة في القانون التنظيمي للمالية الجديد.

لجنة المالية بمجلس النواب، قبل شهر يونيو، بخصوص عملية التحضير لمشروع القانون المالي للسنة الموالية، و تمكين مجلس النواب من الإطلاع على النتائج الفصلية لتنفيذ المخططات القطاعية والمشاريع المرتبطة بالبرامج متعددة السنوات.

و يمكن القول في إطار تعزيز الدور الرقابي للبرلمان في مجال اعتماد النصوص المالية، أن هناك تعديلا للجدول الزمني لدراسة مشاريع قوانين المالية وقوانين التصفية وقوانين المالية التعديلية، و كذا مراجعة طريقة التصويت على قانون المالية بما يعيد النظر في تأطير الجدولة الزمنية لدراسة و التصويت على قوانين المالية بغية تقوية دور البرلمان أثناء مناقشة هذه القوانين.

8. اعتماد مشروع القانون التنظيمي للمالية مقاربة جديدة في تدبير الميزانية العامة للدولة تبني على تحقيق النتائج تركز على دعائم أساسية منها شمولية الإعتمادات المالية والبرمجة متعددة السنوات، و التي تستهدف منح الأمرين بالصرف مرونة واسعة بالنسبة لتوظيف الإعتمادات المالية الموضوعة رهن إشارتهم، ومن جهة أخرى إقرار مسؤوليتهم فيما يخص إنجازهم للأهداف المسطرة لهم، و ذلك من خلال هيكلة الميزانية حول البرامج عن طريق إعادة النظر في تبويات الميزانية. و تجدر الإشارة إلى أن هذا المقتضى نصت عليه المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي الجديد للمالية، و الذي نص على أن إعداد قانون المالية للسنة يتم استنادا إلى برمجة ميزانية لثلاث سنوات تحين سنويا لملاءمتها مع تطور الظرفية الإقتصادية و المالية و الإجتماعية للبلاد.

إن هذه الملاءمات المشار إليها و التي تؤكد إنسجام مشروع القانون التنظيمي للمالية مع المقتضيات الدستورية الراهنة تدعو إلى طرح مجموعة من التساؤلات المشروعة حول كيفية قيادة الإصلاح و كذا النصوص التشريعية المفترض إصدارها من أجل مصاحبة أحكام المشروع الجديد.

مشروع القانون التنظيمي للمالية و المواءمات الضرورية

يتضح مما تقدم أن المقتضيات الجديدة لمشروع القانون التنظيمي للمالية تشكل منحى تطوريا في إصلاح مناهج التدبير المالي العام من خلال قدرته على الربط بين القيادة الإستراتيجية للنفقات العمومية بتحقيق الأهداف المتوخاة، و البحث عن أفضل الخدمات التي من الممكن تقديمها للمواطنين عن طريق جعل تقييم السياسات العمومية هدفا أساسيا لتقديم الحساب العام.

خلال التقارير التي تنشرها بعض الهيئات التابعة للبنك العالمي كتنقيح إنجاز الأعمال الإقتصادية الذي يقارن فيما بين البيئات التشريعية من حيث قدرتها على تبسيط الإجراءات لإنجاز المشاريع الإقتصادية ضمن مقاربة جديدة عنوانها البارز الجدوى والفعالية في المشاريع المهيكلة.

و من هذا المنطلق نجد أن القانون التنظيمي الجديد لا يمكن التغاضي على المكانة التي يحتلها فيما إذا رغب المشرع المالي في إدراج أي تعديلات على الحياة المالية، سواء من أجل تقويم الإختلالات القائمة أو تقرير المواءمات الضرورية من أجل ضمان نجاعة وفعالية للأداء المالي العمومي. و الواضح أن تنزيل هذه المقتضيات الجديدة يستدعي مراجعة مجموعة من النصوص المالية في مجال التحصيل والمراقبة المالية و تنفيذ الميزانية و المحاسبة العمومية، بل إن الوضع يتطلب أيضا مصاحبة الأنظمة المعلوماتية المندمجة لتدبير النفقات و الموارد العمومية لهذا الإصلاح يتعلق الأمر تحديدا بنظام التدبير المندمج للنفقات GID و النظام المندمج للموارد GIR .

هكذا سيشكل مشروع القانون التنظيمي للمالية الجديد إطارا قانونيا لتوظيف المالية العامة بقدر كبير من الحكمة و المسؤولية. و من هنا كان الإهتمام الذي يتم إيلاؤه بشكل كبير للعلاقة بين الدستور السياسي الذي مهد الطريق لإقتسام السلطات السياسية و الدستور المالي الذي يحدد السلطة المالية و الوسائل التمويلية للسياسات التي يقع الإلتزام بها من لدن السلطات العمومية. وأمام الحكامة المالية التي من شأنها إنجاح السياسات العمومية. إن مشروع القانون التنظيمي للمالية الحالي ينبغي أن يشكل فرصة سانحة لتحديث الدولة و تقوية فعالية التدبير العمومي و تغيير أنماط تدبير المالية العامة نحو ثقافة تدييرية جديدة قائمة على النتائج والمسائلة عن إتخاذ القرارات.

و إذا كانت مقتضيات الحكامة التشريعية تستلزم مراعاة قواعد الشفافية و إجراء المشاورات الموسعة أثناء إعتداد النصوص القانونية، فإن خصوصيات المادة المالية لا تخرج عن هذه القاعدة، فهي تتطلب بداية إماما كافيا من لدن جميع الأطراف المعنية بمحتويات النص المالي الجديد، وهو ما يقتضي إجراء مشاورات موسعة مع الفاعلين الأساسيين، وذلك من أجل ضمان التوافق مع مضمون القاعدة القانونية و شكلها قصد تدارك النقص الذي قد يعترضها قبل التصديق عليها نهائيا.

و في هذا الصدد، و رغبة في منح هذا المشروع الإصلاحي الجديد بعده الإستباقي الترقبي مكان الصدارة، فقد عمدت وزارة الإقتصاد و المالية إلى مأسسة قيادة الإصلاح عبر إحداث لجان تتبع سواء على المستوى الإستراتيجي من خلال لجنة الكتاب العامين داخل مختلف القطاعات الوزارية تتولى عقد إجتماعات فصلية لهذا الغرض. أما على المستوى الوزاري فيتم تنزيل المقتضيات الجديدة للمشروع من خلال لجنة المدراء المركزيين التي تتكلف عبر آلية الإجتماعات الشهرية بمواكبة الإصلاح و تعيين مخاطب رسمي يتمثل في مدير الشؤون المالية داخل كل قطاع وزاري. كما يتولى فريق عمل مكلف بالإصلاح التنسيق مع الوحدة الإدارية بوزارة الإقتصاد و المالية التي تشكل المستوى العملي لقيادة هذا التغيير الذي سيشهده دستور مالية بلدا، و كذا إعداد النصوص القانونية و التنظيمية و الدلائل والمرجعيات و تفعيل مخططات التواصل و التكوين و تطوير الأنظمة المعلوماتية المختلفة المرافقة للإصلاح، فالدور المركزي الذي تلعبه هذه الوحدة الإدارية يجعل منها الداعم الرئيسي لمواكبة الوزارات في عملية تنزيل الإصلاح.

إن البيئة التشريعية التي يقتضيها تفعيل إصلاح القانون التنظيمي للمالية تتصل بأحد المظاهر الرئيسية للتنافسية الإقتصادية، وذلك بالنظر إلى الدور الإستقطابي الذي تمارسه على المستثمرين من

هذا الركن فضاء مفتوح في وجه موظفي الوزارة، المقالات الواردة فيه لا تلزم إلا أصحابها.

النشاط الاقتصادي الوطني : أداء إيجابي

يواصل الاقتصاد الوطني تسجيل نتائج إيجابية مستفيدة في ذلك من الظرفية الدولية الملائمة للدينامية القطاعية ولاستمرار تحسن التوازنات الخارجية.

الإصلاحات في سياق الاستقرار السياسي الذي تعرفه البلاد. في المقابل، يستمر ضعف النشاط الاقتصادي في البرازيل ارتباطا باستمرار ضعف الطلب الداخلي.

وعلى مستوى سوق السلع الأساسية، بلغت أسعار البترول 112 دولار في المتوسط خلال يونيو، بعد مخاوف من تعطل الإنتاج في العراق، قبل أن تنخفض إلى حوالي 105 دولار عند منتصف شهر يوليو، ارتباطا بالتفاؤل بشأن استئناف الإنتاج في ليبيا. ومن ناحية أخرى، سجلت أسعار المواد الغذائية انخفاضا ملحوظا خلال شهر يونيو، إثر تراجع أسعار الحبوب وخاصة القمح.

وعلى المستوى الوطني، تنم المؤشرات الاقتصادية الأخيرة عن انتعاش ملحوظ للأنشطة غير الفلاحية مقارنة مع أداء السنة الماضية.

على صعيد القطاع الفلاحي، ستستفيد أنشطة تربية الماشية من فائض مخزون الأعلاف من السنة الفلاحية السابقة وكذلك المتعلق بالسنة الحالية. من جانبها، تبين زراعة أشجار الفواكه والخضر عن أداء جيد مستفيدة من الوضعية الإيجابية لاحتياطي المياه (أكثر من 10 مليار متر مكعب بتاريخ 8 يوليو 2014). ويظهر ذلك من الدينامية الملحوظة لصادراتها، حيث ارتفعت قيمة صادرات الحوامض والبواكر بنسبة 11% بانحدار سنوي برسم الفصل الأول من سنة 2014. وهكذا، خفف بشكل كبير الأداء الجيد للقطاعات الفلاحية الأخرى، والتي أصبحت تساهم بشكل مهم في القيمة المضافة الفلاحية، من الانخفاض الاستثنائي لإنتاج الحبوب مقارنة مع السنة الفلاحية السابقة.

وسجل قطاع الصيد البحري منحا إيجابيا، تماشيا مع انتعاش حجم تفرغ الصيد الساحلي والتقليدي والذي سجل تحسنا بنسبة 2,8% عند نهاية أبريل 2014.

وواصلت الصناعات الاستخراجية أداءها الإيجابي عند نهاية الخمسة أشهر الأولى لسنة 2014 إثر التوجه الجيد المسجل خلال الربع الأول لسنة 2014 والذي انعكس على مستوى انتعاش الرقم

أبان الاقتصاد العالمي عن مؤشرات مشجعة حول تعزيز النمو الاقتصادي بعد تبدد عوامل ظرفية غير ملائمة أدت إلى تباطؤه خلال الربع الأول من سنة 2014. وقد التحقت الاقتصاديات الناشئة الكبرى، لا سيما الصين والهند، بموجة الانتعاش الاقتصادي العالمي بقيادة الدول المتقدمة.

في الولايات المتحدة، خفض صندوق النقد الدولي توقعاته بالنسبة لمعدل نمو الاقتصاد الأمريكي خلال سنة 2014 إلى 2% مقابل 2,8% المنتظرة سابقا، وذلك إثر التراجع الملحوظ للناتج الداخلي الخام خلال الربع الأول (-2,9% كمتعدل سنوي) ارتباطا بعوامل مناخية غير ملائمة. إلا أن المؤشرات الأخيرة تشير إلى تحسن في الظرفية. فسوق الشغل يواصل تحسنه، حيث سجل معدل البطالة انخفاضا إلى أدنى مستوى له منذ ست سنوات (6,1% خلال يونيو)، مدعما بذلك ثقة المستهلكين.

وفي منطقة الأورو، من المنتظر أن يتعزز الانتعاش الاقتصادي خلال الربع الثاني كما تبين ذلك معطيات البحوث الأخيرة، وذلك بعد النمو المتواضع بنسبة 0,2% خلال الربع الأول لسنة 2014. وهكذا يظهر المؤشر المركب لمديري المشتريات (PMI) لنشاط القطاع الخاص نموا قويا بإسبانيا وألمانيا، وتسارعا بإيطاليا، وشبه استقرار بفرنسا. وعرف معدل البطالة بمنطقة الأورو استقرارا ولو أنه يظل في مستوى مرتفع نسبيا (11,6% خلال ماي). ولدعم النمو واحتواء المخاطر الانكماشية، يواصل البنك المركزي الأوروبي سياسته النقدية التوسعية. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي قد خفض بداية يوليو توقعات نمو الاقتصاد الفرنسي، حيث سيكون ارتفاع الناتج الداخلي الخام محدودا في نسبة 0,7% خلال سنة 2014، مقابل تقديرات أولية بنسبة 1%.

وتظهر الاقتصاديات الناشئة الكبرى مؤشرات جديدة للانتعاش بعد تباطؤ خلال الربع الأول. ففي الصين، تسارع نمو الناتج الداخلي الخام ليصل إلى 7,5% خلال الربع الثاني بعد 7,4% خلال الربع الأول، مدعوما بتحسن الطلب الخارجي وبإجراءات التحفيز الحكومية. كما سيتدعم انتعاش الاقتصاد الهندي بتسارع

14,7% بالنسبة للثابت، مستفيدة في ذلك من تواصل المنحى الانخفاضي للأسعار المتوسطة للمكالمات. ومن جانبه، وصل عدد المنخرطين في الإنترنت ديناميته الجيدة، مرتفعا بنسبة 57,3% بعد زيادة بنسبة 17,9% خلال السنة الماضية.

من جهة أخرى، واصلت مبيعات الإسمت، المؤشر الرئيسي لقطاع البناء والأشغال العمومية، أداءها المتواضع لكن بحدّة أقل مقارنة مع التطور الماضي. وهكذا تراجع بنسبة 4,4% عند نهاية يونيو 2014، بعد انخفاض بنسبة 12,6% خلال السنة الماضية.

وكان أداء استهلاك الأسر إيجابيا برسم الفصل الأول لسنة 2014، مستفيدا من ضعف معدل التضخم (ارتفاع طفيف للرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك بنسبة 0,4% عند نهاية ماي 2014)، ومن التحسن النسبي لدخل الأسر. هذا الأخير استفاد من استمرار التطور الإيجابي لقروض الاستهلاك (+1,7% عند نهاية ماي 2014)، ومن حالة نسبي إيجابية لسوق الشغل التي شهدت خلق 90.000 منصب شغل مؤدى عنه خلال الربع الأول لسنة 2014، ومن شبه استقرار تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج في أكثر من 27,5 مليار درهم عند نهاية يونيو، ومن التطور الإيجابي لكتلة أجور القطاع العمومي (+3,1% عند نهاية ماي) ومن النتائج الجيدة نسبيا للسنة الفلاحية 2014/2013. ومن جانبه، يتواصل مجهود الاستثمار ارتباطا بالأداء الجيد لكل من إصدارات الاستثمار المتعلقة بميزانية الدولة (+39,9% عند نهاية ماي 2014) وقروض التجهيز (+4,1% عند نهاية ماي 2014 بعد -2,2% خلال السنة الماضية) إضافة إلى مصادقة اللجنة بين وزارية للاستثمارات، مستهل سنة 2014، على حوالي 40 مشروعا للاستثمار بمبلغ إجمالي يناهز 42 مليار درهم، مما سوف يتيح خلق أكثر من 2000 منصب شغل قار و 14000 منصب شغل غير مباشر. من جهتها، انخفضت قيمة واردات مواد التجهيز بنسبة 3,7% عند نهاية يونيو 2014 بعد تراجع بنسبة 7,1% عند نهاية أبريل 2014. إلا أن هذا الانخفاض، الذي يتباطأ من شهر لآخر، يفسر جزئيا بتأثير الأسعار وتراجع واردات الطائرات (-82,3% عند نهاية يونيو 2014).

واتسمت المبادلات الخارجية، عند نهاية يونيو 2014، بارتفاع قيمة الصادرات بنسبة 7,4% بانحدار سنوي لتصل إلى 101 مليار درهم، أي بوتيرة تتجاوز وتيرة نمو الواردات (+4,7% إلى 203,5 مليار درهم). وقد نتج عن هذا التطور تحسن معدل التغطية بحوالي 1,2 نقطة ليبلغ نسبة 49,6% مقابل 48,4% عند نهاية

الاستدلالي للإنتاج المعدني الذي ارتفع بنسبة 4,2% برسم هذا الربع من السنة. وهكذا ارتفع إنتاج الفوسفات بنسبة 4,3% عند نهاية أبريل 2014 كما ارتفع حجم صادرات مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بنسبة 6,3% عند نهاية ماي 2014. ومن جهته، يواصل قطاع الطاقة الكهربائية انتعاشه كما يدل على ذلك ارتفاع إنتاج الكهرباء بنسبة 5,5% عند نهاية ماي 2014، بانحدار سنوي، بعد تراجع بنسبة 1,4% خلال السنة الماضية، موازاة مع دعم استهلاك الطاقة الكهربائية بنسبة 3,9% بعد انخفاض طفيف بنسبة 0,2% عند نهاية ماي 2013.

بعد انتعاش القطاع الصناعي خلال الثلاثة أرباع الأخيرة، كما يدل على ذلك التوجه الإيجابي للرقم الاستدلالي للإنتاج للصناعات التحويلية، تشير نتائج بحث الظرفية لبنك المغرب على مستوى القطاع إلى تواصل هذا المنحى الإيجابي خلال الربع الثاني لسنة 2014. فحسب نتائج هذا البحث سجل النشاط الصناعي تحسنا بانحدار شهري خلال شهر ماي 2014 بعد استقرار خلال شهر أبريل. وبرسم الثلاثة أشهر المقبلة، يتوقع أرباب المقاولات الصناعية تحسن الإنتاج والمبيعات على مستوى جميع فروع النشاط الصناعي، باستثناء قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية. وعلى مستوى آخر، ينعكس انتعاش القطاع الصناعي على مستوى تطور معدل استخدام الطاقات الإنتاجية الذي بلغ 70% عند نهاية الخمسة أشهر الأولى لسنة 2014، مسجلا تحسنا بحوالي 2,2 نقطة مقارنة مع نهاية ماي 2013.

وتواصلت الدينامية الجيدة لقطاع السياحة المسجلة عند نهاية ماي 2014. وهكذا ارتفع عدد السياح الوافدين إلى المغرب بنسبة 9% مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية بعد زيادة بنسبة 3% خلال العام السابق، ارتباطا على الخصوص بدنامية توافد السياح الأجانب (+11%). ومن جهته، ارتفع عدد المبيتات بنسبة 10%، أي نفس وتيرة النمو المسجلة خلال السنة الماضية، ارتباطا بالأساس بالأداء الجيد للمبيتات المسجلة من طرف غير المقيمين (+11%) والناجم عن التوجه الإيجابي لجل الأسواق المصدرة.

وعلى مستوى قطاع الاتصالات، ارتفع العدد الإجمالي للمنخرطين في خدمة الهاتف بنسبة 8,3% بانحدار سنوي برسم الربع الأول لسنة 2014 بعد زيادة بنسبة 7,2% خلال السنة الماضية. إلى جانب هذه الدينامية الجيدة، ارتفعت حركة المكالمات الهاتفية المصدرة بانحدار سنوي بنسبة 38,6% بالنسبة للمحمول وبنسبة

بنسبة 39,9% لتبلغ 25,2 مليار درهم لتسجل بذلك معدل إنجاز بنسبة 57,6%، مما يؤشر عن الانتعاش المهم لمجهود استثمار الدولة. ونظرا لهذه التطورات، بلغ عجز الميزانية 35,6 مليار درهم مقابل 26,4 مليار خلال السنة الماضية.

وفيما يخص القطاع المالي، واصل نمو الكتلة النقدية تحسنه، حيث انتقل من +3,5% عند نهاية مارس إلى +4,2% عند نهاية أبريل وإلى +4,7% عند نهاية ماي 2014، أي وتيرة نمو مقاربة لتلك المسجلة السنة الماضية (+4,9%). وقد نتج هذا التطور عن تسارع وتيرة نمو القروض المقدمة للاقتصاد التي سجلت ارتفاعا بنسبة 5,3% لتبلغ 854,7 مليار درهم بعد زيادة بنسبة 4,5% عند نهاية أبريل 2014 وبنسبة 3,3% خلال العام السابق. وترجع هذه النتيجة إلى تسارع حيازة الأبنك للسندات بنسبة 11,5% بعد 7,4% خلال السنة الماضية، إضافة إلى تحسن وتيرة نمو القروض البنكية التي بلغت 736,9 مليار درهم، منتقلة من 3% عند نهاية ماي 2013 إلى +4,5%، وهو ما يقارب النسبة المسجلة ماي 2014 (+4,4%). وفيما يتعلق بالديون الصافية على الإدارة المركزية، والتي بلغت 147,9 مليار درهم، فقد تباطأ معدل نموها، منتقلا من +21,9% عند نهاية ماي 2013 إلى +4,8% عند نهاية ماي 2014. ومن جانبه، ارتفع صافي الاحتياطيات الدولية بنسبة 7,2% ليصل إلى 164,2 مليار درهم بعد شبه استقرار خلال السنة السابقة. وقد واصل تحسنه عند نهاية يونيو 2014 بنسبة 8,2% بانحدر شهري وبنسبة 17,2% بانحدر سنوي ليلبلغ 177,7 مليار درهم وذلك ارتباطا بإصدار خزينة الدولة لسندات على مستوى السوق المالية الدولية بمبلغ مليار أورو.

وعلى مستوى السوق النقدية ما بين البنوك، تواصل خلال الربع الثاني التحسن الذي شهدته السيولة البنكية خلال الربع الأول من سنة 2014، وذلك نتيجة بالأساس لضخ السيولة الناتج عن التخفيض من معدل الاحتياط النقدي بنقطتين مئويتين ليصبح 2% وعن تحسن صافي الاحتياطيات الدولية إثر إصدار سندات على مستوى السوق المالية الدولية من طرف كل من المكتب الشريف للفوسفاط وخزينة الدولة بمبلغ 1,55 مليار دولار ومليار أورو على التوالي. أمام هذا الوضع، قلص بنك المغرب من تدخلاته لضخ السيولة. وهكذا تراجع حجم التسبيقات لمدة 7 أيام عبر طلبات العروض من 52 مليار درهم في المتوسط خلال الربع الأول لسنة 2014 إلى 34 مليار درهم خلال الربع الثاني. كما انخفضت العمليات الخاصة بإعادة التمويل لمدة 3 أشهر من 10 ملايين درهم إلى 6 ملايين درهم. وفي هذا السياق، سجل متوسط سعر

يونيو 2013. وقد استفاد نمو الصادرات من الدينامية الملحوظة لصادرات القطاعات الجديدة، لاسيما تلك المتعلقة بقطاعات كل من السيارات (+35,6%) والإلكترونيك (+25,9%) وصناعة الطائرات (+6,1%)، إضافة إلى انتعاش صادرات قطاعات كل من النسيج والجلد (+4%) والفلاحة والصناعات الغذائية (+2,7%) ومشتقات البترول (+7,6%). وفي المقابل، انخفضت صادرات الفوسفاط ومشتقاته بنسبة 12,1%. ودون احتساب هذه المواد، ارتفعت الصادرات بنسبة 12,7%. ومن جانب الواردات، فباستثناء مقتنيات المواد النهائية للتجهيز التي تراجعت بنسبة 3,7%، هم الارتفاع جميع أقسام المواد، خصوصا واردات المواد الغذائية (+20,1%)، والمواد النهائية للاستهلاك (+10,2%) والمواد الطاقية (+5,3%). ودون احتساب الطائرات، سجلت واردات المواد النهائية للتجهيز انخفاضا طفيفا بنسبة 1,7%. وفيما يتعلق بالتدفقات المالية، فقد اتسمت بتحسن عائدات الأسفار بنسبة 3,6% لتبلغ 25,8 مليار درهم، في حين سجلت تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج شبه استقرار في حوالي 27,5 مليار درهم. ومن جهته، تراجع صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 17,5% ليلبلغ 11,6 مليار درهم.

وعلى صعيد آخر، تميزت وضعية نفقات وموارد خزينة الدولة عند نهاية ماي 2014 بارتفاع المداخيل العادية، بانحدر سنوي، بنسبة 1,8% لتبلغ 80,9 مليار درهم. وقد نتج هذا التطور أساسا عن الأداء الجيد للمداخيل الجبائية التي بلغت 72,1 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 3,1% ومعدل إنجاز ناهز 40%، وهو ما يتماشى تقريبا مع التوقعات الأولية لقانون المالية 2014. وتفسر هذه النتيجة أساسا بارتفاع مداخيل الضريبة على الشركات بنسبة 15,9% لتصل إلى 16,1 مليار درهم، ارتباطا بارتفاع الضريبة على الشركات المقطعة من المنبع إثر بيع جزء من رأسمال اتصالات المغرب وبارتفاع مساهمات بعض أهم مؤدي الضرائب، إضافة إلى ارتفاع مداخيل الضريبة الداخلية على الاستهلاك بنسبة 10,7% لتصل إلى 9,9 مليار درهم. أما بالنسبة للنفقات العادية، فقد سجلت ارتفاعا بنسبة 3,9% وإنجازا بمعدل 43,9% لتبلغ 94,7 مليار درهم. ويفسر هذا التطور خصوصا بارتفاع نفقات السلع والخدمات بنسبة 7% لتصل إلى 67,4 مليار درهم، والذي يشمل ارتفاع كل من كتلة الأجور بنسبة 3,1% ونفقات السلع والخدمات الأخرى بنسبة 14,6%. في المقابل تراجعت نفقات المقاصة بنسبة 7,5% لتبلغ 16 مليار درهم. ومن ناحية أخرى، ارتفعت نفقات الاستثمار

الخزينة على مستوى السوق الأولية مقارنة مع الربع الأول لسنة 2014، فقد واصلت عموماً انخفاضها، مسجلة تراجعاً تراوحت ما بين 22 و 96 نقطة أساس.

واتجهت مؤشرات بورصة الدار البيضاء عموماً نحو الانخفاض خلال الربع الثاني لسنة 2014 في سياق اتسم بنشر نتائج مالية دون الانتظارات خلال شهر مارس وبأداء ربيحات أسهم الشركات المدرجة ابتداء من شهر ماي. وهكذا تراجع كل من مؤشر مازي ومادكس عند نهاية يونيو 2014 على التوالي بنسب 4,4% و 4,6% مقارنة مع المستويات العالية المسجلة بتاريخ 27 مارس 2014، لينتقل بذلك معدل نموهما مقارنة مع نهاية دجنبر 2013 إلى 1,2% و 1,3% على التوالي مقابل 4,4% و 4,6% عند نهاية مارس 2014. ومن جانبها، انخفضت رسملة البورصة، مقارنة مع مستواها العالي بتاريخ 27 مارس بنسبة 3,6% لكنها تظل مرتفعة مقارنة مع نهاية دجنبر 2013، بنسبة 1,2% لتبلغ 456,5 مليار درهم عند نهاية يونيو 2014. وفي المقابل، ارتفع الحجم الإجمالي للتداولات المسجل برسم الربع الثاني لسنة 2014، مقارنة مع الربع الأول، بنسبة 33,2% ليبلغ 11,2 مليار درهم، 30,8% منها تم تحقيقها على مستوى سوق الكتل الذي شهد بيع الدولة لباقي حصتها من رأسمال البنك الشعبي وبيع صندوق الإيداع والتدبير لنسبة 30% من رأسمال شركة «أطلنطا». كما سجل سوق البورصة عمليتي عرض للعموم، الأولى للشراء الإجباري وهمت أسهم شركة «كوزيمار» والثانية للبيع للعموم من طرف الشركة الوطنية للاستثمار لنسبة 22,8% من رأسمال شركة «لوسيور كريستال».

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

الفائدة المرجح للسوق النقدية برسم الربع الثاني لسنة 2014 انخفاضاً، مقارنة مع الربع السابق، بثلاث نقاط أساس ليبلغ 3,02%.

واتسمت السوق الأولية لسندات الخزينة خلال الربع الثاني لسنة 2014 بانخفاض حاجيات التمويل لخزينة الدولة في سياق تميز بتفويت الدولة لباقي حصتها من رأسمال البنك الشعبي لفائدة البنوك الشعبية الجهوية بمبلغ ناهز 2,1 مليار درهم وبإصدار خزينة الدولة لسندات على مستوى السوق المالية الدولية بمبلغ مليار أورو. وهكذا تراجعت إصدارات الخزينة برسم الربع الثاني لسنة 2014 مقارنة مع الربع الأول بنسبة 60,3% لتبلغ حوالي 19,7 مليار درهم، أخذاً بعين الاعتبار لعمليات شراء ومبادلة سندات الخزينة في إطار التدبير النشط للدين الداخلي. وقد همت هذه الإصدارات أساساً الإصدارات لأجل طويل في زهاء 59,4% مقابل 63,3% خلال الربع الأول. وعند نهاية الستة أشهر الأولى من سنة 2014، تراجعت إصدارات الخزينة، بانحدار سنوي، بنسبة 18,9% لتبلغ 69,3 مليار درهم، موجهة بالأساس للأجل الطويل والذي تعززت حصته لتصل إلى 62,2% بعد 2,8% عند نهاية يونيو 2013، متقدماً الأجل المتوسط (30,8% بعد 30,3%) والأجل القصير (7% بعد 66,8%). أما بالنسبة لتسديدات الخزينة، فقد انخفضت بنسبة 1,8% لتصل إلى 53,8 مليار درهم عند نهاية يونيو 2014. ونظراً لهذه التطورات، سجل الحجم الجاري لسندات الخزينة، تراجعاً طفيفاً بنسبة 0,2% مقارنة مع نهاية ماي 2014، لكنه يظل مرتفعاً بنسبة 3,8% مقارنة مع نهاية دجنبر 2013 ليبلغ 428,5 مليار درهم عند نهاية يونيو 2014. وفيما يتعلق بتطور أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لسندات



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 37 67 72 05 (212)

الفاكس : 26 37 67 72 05 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>